الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت–
إدارة العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

موسومة بـــــ:

# الزواج في الغرب الإسلامي بين الضوابط الشرعية والأعراف الإجتماعية

إعـــداد الطالبات:

- ✓ نبري كريمة
- ✓ نقي ميمونة
- ✓ ملياني فاطمة الزهراء

تحت إشـــراف الدكتور:

كوريب عبد الرحمن

لجنة المناقشة:

| الإسم واللقب | الصفة |
|---|---|
| الزاهي محمد | رئيسا |
| كوريب عبد الرحمان | مشرفا ومقررا |
| شعلال اسماعيل | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية:

1440-1441ه/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنه بطول العمر وتوفيقه لنا بكل ما فيه خير وإعانته لنا على إنجاز هذا العمل فما توفيقنا إلا به سبحانه وتعالى.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل كوريبة عبد الرحمان الذي تكرم علينا بقبول الإشراف على هذا العمل ولم يبخل علينا بمعلوماته ونصائحه.

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

وإلى أساتذتنا الأعزاء الذين نلنا شرف مناقشتهم لبحثنا هذا

الأساتذة: "شعلال اسماعيل" "الزاهي محمد" لهم منا جزيل الشكر والعرفان

## الإهداء

الحمد لله الذي وفقني ولم نكن لنفضل إليه لولا فضل إليه علينا

إلى أمي الغالية التي غمرتني بحبها وحنانها وعواطفها ووقوفها إلى جانبي طوال هذا المشوار

أدعوا الله أن يحفظها ويطيل في عمرها

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى روحي وحياتي إلى منبع الأمن والإستقرار

أبي العزيز

إلى من تقاسمت معهم حلو ومر الحياة إخوتي

إلى كل أقاربي إلى كل الأصدقاء والأحباب دون إستثناء من قريب أو بعيد

إلى الذين كانوا سندي في هذا أحمي لهم الفضل صديقاتي

إلى من قدمت لي يد العون صديقتي نورية

إلى كل من كان لنا شرف علاقتهم والتعرف عليهم طيلة سنوات دراستنا

إلى روح جدتي التي أحببتها في علين رحمها الله

إلى كل من كانة له مكانة خاصة في قلبي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله تعالى توفيقنا في الحياة

كريمة

# إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أقول فيها أروع الكلام حتى يجف حبر كل الأقلام

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني في الصلوات والدعوات

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي قرة عيني "خيرة"

إلى من كلله الله بالهبة والوقار

إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي العزيز "محمد"

إلى أخواتي "فاطمة" "شفاء" "سهام"

وأزواجهن "عثمان" "كمال" "حميد"

وإخوتي "نور الدين" "عقبة" "العيد" "عبد الحق" "سليمان" "سايح" "محمد"

وأخي رحمه "علي"

إلى زهور العائلة "سارة" "محمد أمين" "أنفال" "علي" "سلسبيل"

إلى شريك حياتي زوجي الكريم "نور الدين"

وإلى كل صديقاتي وإلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى "جميلة" "فاطيمة" "فتيحة" "كريمة" "حليمة"

ميمونة

# الإهداء

إلى التي جعل الجنة تحت قدميها وسهرت علي من أجل تربيتي رمز المحبة والحنان... أمي العزيزة حفظها الله "أمينة"

إلى الذي له الفضل في نجاحي وكان سندي في مشواري الدراسي ... والدي الحبيب أطال الله في عمره "توفيق"

إلى إخوتي الأعزاء وأحبابي وأصدقائي

إلى أفضل صديقاتي "فاطمة غرابلي"

إلى جدتي أطال الله في عمرها

وإلى كل من تحمل معي مشقة هذا العمل

**فاطمة**

## قائمة المختصرات

| الاختصار | الكلمة |
|---|---|
| تق: | تقديم |
| تر: | ترجمة |
| تح: | تحقيق |
| مج: | مجلد |
| ج: | جزء |
| ط: | طبعة |
| ص: | صفحة |
| إش: | إشراف |
| تع: | تعريب |
| تص: | تصدير |
| د ت: | دون تاريخ |
| دط: | دون طبعة |

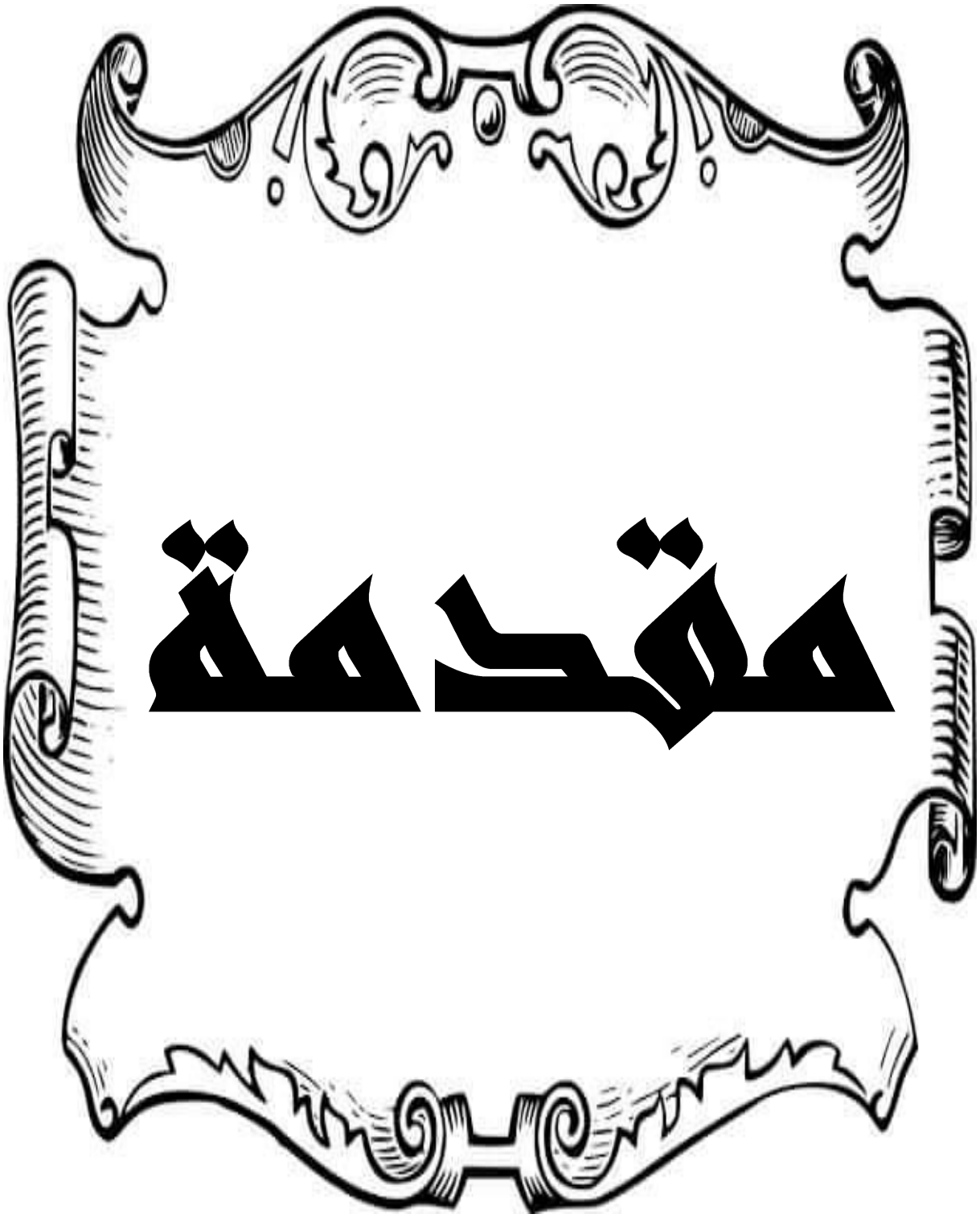
مقدمة

يعد الزواج حاجة ضرورية من واقع التنظيم الإجتماعي، فالزواج كان من بين الموضوعات التي إهتم الإسلام بها إهتماما بالغا لما يحفظه هذا الأخير من النسل وهو أيضا مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، لذا حرص الإسلام على بناء الزواج وفق أسس تتمثل في العدل والحق وقيم الأخلاق وحرص على إستمراره على المنهج الصحيح فوضعت له أحكاما دقيقة تضمن بناءه وإستمراره على المنهج القويم.

إن الزواج والنكاح في الحياة الإنسانية يعد من الموضوعات الخطرة وما يدل على هذا هو إهتمام الإسلام به وإحاطته بعناية فائقة، فهو يعتبره النواة الأساسية للأسرة وتكوين المجتمع في نطاق الشريعة الإسلامية، وقد كان للإحتفال بالزواج في المغرب الإسلامي عاداته وتقاليده والتي تجلت فيها كل مظاهر التضامن والألفة والمحبة بين أفراد المجتمع.

**أهمية الموضوع:**

تم اختيارنا لهذا الموضوع بصفته يكتسي أهمية بالغة لأنه يبحث في المجال الاجتماعي الذي يكشف عن الحقائق ويبين أسلوب الحياة من حيث دراسته، لذا فهذه الدراسة ستكشف النقاب عن العلاقة الموجودة بين الجانب الديني والإجتماعي.

**دواعي اختيار الموضوع :**

هناك أسباب عديدة دفعتنا لإختيار هذا الموضوع منها:

**ذاتية:**

- يرجع بالدرجة الأولى إلى أهمية الموضوع بحد ذاته بالإضافة إلى الرغبة الشخصية البحث في تاريخ المغرب العربي الإسلامي بحكم تخصصنا "التاريخ الإسلامي ".
- رغبتنا الشخصية وحبنا للتعرف على هذا الموضوع وتسليط الأضواء على خبايا البعد الديني وتأثيره على الحياة الاجتماعية.

**موضوعية:**

- محاولة تسليط الضوء على الزواج في الغرب الإسلامي بين الضوابط الشرعية والأعراف الاجتماعية.
- عدم وجود دراسات أوفت الموضوع حقه على مستوى جامعتنا "إبن خلدون".
- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية وذلك بإتاحة الموضوع لطلبة الكلية خلال السنوات المقبلة.
- رفع اللثام عن هذا الموضوع، كونه موضوع ديني يتعلق بديننا الحنيف وبعقيدة الإسلام، إضافة إلى أنه له أهمية بالغة في الحياة الإجتماعية كما لم يحضىبإهتمام الكتاب والمؤرخين بشكل علني، إضافة إلى قلته في الدراسات الأكاديمية.
- كما أن الموضوع يطرح نفسه من أجل الفراغ المهمل من الجانب الديني الذي يتطلب منا المبادرة السريعة في إعادة غلق بعض الخبايا التي تغاظى النظر عليها.

**إشكالية الموضوع :**

ومن هنا يمكننا صياغة الإشكالية التالية: إلى أي مدى التزم المغاربة بالضوابط الشرعية للزواج؟ وماهو تأثير الأعراف الاجتماعية على ذلك؟ وهل كان للزواج أبعاد سياسية وإقتصاديةوإجتماعية؟

ولتغطية كل جوانب الموضوع والتي لم تظهر في الإشكالية الرئيسية نطرح مجموعة من التساؤلات الجزئية التالية:

- ماهي شروط الزواج بالأعراف الاجتماعية عند المغاربة؟
- كيف تتم طريقة إختيار الزوجيين لبعضهما والبعض وعلى أي أسس يتم ذلك؟
- فيما تتمثل شروط الزواج؟
- كيف كانت تتم الخطبة وهل انضبط المغاربة بأحكامها الشرعية؟
- ما الترتيبات التي يقوم عليها الزواج؟ وفيما تتمثل العادات والأعراف المتبعة في الولائم الخاصة بالزواج؟

- ما هي آداب المعاشرة الزوجية؟ وفيما تتمثل أسباب المشاكل الزوجية؟

**الدراسات السابقة :**

أما بخصوص الدراسات السابقة فهناك العديد من الدراسا ت التي تناولت هذا الموضوع ولكن بشكل عام، ويعد كتاب "المعيار" للونشريسي من بين أهم النوازل التي تناولت هذا الموضوع وأعطته حقه، وكتاب مقنع المحتاج في آداب الزواج لابن عرضون.

**المنهج المتبع :**

إقتضت طبيعة الموضوع ولمعالجة الإشكالية والإجابة عليها الإعتماد على المناهج التالية:

**المنهج التاريخي الوصفي** : إستخدمناه في دراسة الموضوع ووصف الأحداث والواقع التاريخية، وهذا لكون عادات الإحتفال بالزواج مختلفة تتطلب منا وصفا لسردها .

**المنهج التحليلي**: وظفناه في دراسة الأحداث التحليلية من حيث أسبابها وإنعكاساتها والوقوف عند بعض النقاط ومناقشتها، إضافة إلى إستخلاص النتائج.

**خطة البحث:**

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة موجزة إستعرضنا فيها جملة من الإستنتاجات التي إستخلصناها من هذا البحث لها صلة بالموضوع وتمثلت في:

**الفصل الأول** :بعنوان تكوين الأسرة، المبحث الأول تعرضنا فيه للترغيب في الزواج والذي بدورهضم: الزواج بتعريفيه اللغوي والإصطلاحي وحسن اختيار الزوج، وحق إختيار الزوجة، أما المبحث الثاني فجاء بشروط وأركان الزواج: إحتوى على: الصيغة، لزوجان، الصداق أو المهر، الشاهدان، وعقد القران، والمبحث الثالث تطرقنا فيه إلى الخطبة ومستحقاتها، والذي اندرج تحته: التعريف بالخطبة، الأخذ برأي الخطيبين، مواصفات المخطوبة، الرؤية الشرعية للخاطب.

**أما الفصل الثاني** : الذي جاء تحت عنوان العلاقة الزوجية والذي تناولنا فيه: المبحث الأول: ترتيبات الزواج والذي ظم هو الآخر: تجهيز شوار العروس، أما المبحث الثاني: وليمة العرس،

العادات المتبعة في الوليمة، والمبحث الثالث: المعاشرة الزوجية والذي جاء فيه: الجماع وآدابه، والمشاكل الزوجية.

**تقيم المصادر والمراجع:**

لقد تعددت المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في دراستنا ومن هذه المؤلفات نذكر :

- كتاب المقنع المحتاج في آداب الزواج لصاحبه أبي العباس بن الحسن ابن عرضون (توفي 992ه) الذي قام بدراسته وتحقيقه الدكتور عبد السلام الزياتي، فهذا الكتاب له أهمية كبيرة فقد تضمن عدة أمور تتعلق بالأسرة والحياة الزوجية وقد أفادنا بشكل كبير في معرفة شروط الزواج.
- البيان المعرب في أخبار الأندلس والمغرب لمؤلفه أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بإبن العذارى المراكشي كان حيا (712ه/1912م)، يعتبر كتابه من أهم مصادر تاريخ الغرب الإسلامي نظرا لما يتضمنه من معلومات قيمة تاريخية يتألف من خمسة أجزاء وقد أفادنا بجزئه الثالث.
- كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لصاحبه أبو العباس أحمد بن يحي الونشرسي (توفي 914ه/1608م) وقد أفادنا هذه الدراسة كثيرا في ذكر مراسيم إقامة حفل الزفاف وكل ما تعلق بوليمة العرس.

هذا بالنسبة للمصادر أما المراجع فتمثلت في:

- كتاب المغرب والأندلس في عصر المرابطين لصاحبه إبراهيم بوتشيش القادري، وهو جزء من أطروحة دكتوراه للباحث خصصها لدراسة الحياة الإجتماعية والذهنيات والأولياء في المغرب والأندلس وأفادنا كثيرا في فهم الحياة الزوجية والعادات والتقاليد.

- كتاب المرأة المغربية في عهد المرابطين (448-541ه/1056-1146م)، لمليكة حمدي ، وهو أيضا جزء من أطروحة دكتوراه كانت بعنوان الإسهامات الحضارية للمرأة الأندلسية والتي أفادتنا في الجانب المتعلق بالخطبة.

**صعوبات الدراسة :**

لا يخلوا أي بحث في التاريخ من الصعوبات لورود بعض الأخبار المتناقضة ، واكتناف الغموض للبعض الآخر ،فالباحث في تاريخ الزواج والنكاح في الغرب الإسلامي لابد وأن يجد من الصعوبات ، أيضا قلة المصادر والمراجع التي عالجت هذا الموضوع ، إضافة إلى تكرار نفس المعلومات عنه في جميع المصادر والمراجع ، بالإضافة إلى المرض "كوفيد- 19" الذي ألم بالبلاد والعباد والذي تسبب في غلق جميع المرافق من مواصلات وجامعات ومكتبات ، لكننا وبفضل الله وتوفيقه وتوجيه الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بالمساعدة في تفكيك الكثير من القضايا ، وهو ما مكننا من تخطيها وتجاوزها .

ومن خلال ذلك فقد إستطعنا بفضل الله وعونه التغلب على الصعوبات وإنجاز دراستنا، مع العلم أنه لا تخلو أي دراسة من النقائص والثغرات، لكننا حاولنا تذليلها أمام الإرادة في إتمام ما بدأنا فيه.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا البحث العلمي، وإعطاء هذا الموضوع حقه من الدراسة، وإن بدر منا أي تقصير فعزاؤنا أننا منحنا هذه المذكرة كل وقتنا، وجعلناها خالصة لوجه الله تعالى.

# الفصل الأول:

## تكوين الأسرة

### أولا: الترغيب في الزواج:

1. الزواج في التعريف اللغوي والإصطلاحي
2. حسن إختيار الزوج
3. حق إختيار الزوجة

### ثانيا:شروط الزواج :

1. التعريف بالزواج
2. الصيغة
3. الزوجان
4. الصداق أو المهر
5. الشهدان
6. عقد القران

### ثالثا: الخطبة ومستحقاتها :

1. التعريف بالخطبة
2. الأخذ برأي الخطيبين
3. مواصفات المخطوبة
4. الرؤية الشرعية

**أولا: الترغيب في الزواج**

يشكل الزواج أول لبنة لبناء الاسرة، وقد رغب الاسلام في الزواج وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه وعلى الامة جميعا.

**1-الزواج في التعريف اللغوي والإصطلاحي**

**لغة:** بمعنى الوطئ أو العقد وهي ناكح وناكحة أي ذات زوج وانكحها زوجها أي باضعها ويقال ينكح النعاس عينه أي غلبها، ونكح المطر الأرض بمعنى إعتمد عليها والنكح بالفتح هو البضع والمناكح بمعنى النساء[1].

**إصطلاحا:** هو عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد وهو عقد نحل لكل من الزوجين الإستمتاع بصاحبه أو هو عقد بين الرجل والمرأة لتكوين أسرة على الوجه المشروع بأن يأسس على أكانه الخمسة وهي الزوجان، الولي، الشهود، المهر، الصيغة[2].

وهذا ما أشارت إليه الآيات الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]، وقوله أيضا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4]، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[5].

---

[1]- إبراهيمالقادري بو تشيش، **المغرب والأندلس في عصر المرابطين** دار الطليعة،ط1، 1993م، بيروت، ص30.

[2]-ابن الفهل الأندلسي عيسى، **الإعلام بنوازل وقطر من سير الحكام**، تح: يحي مراد، دار الحديث، مج: 1، د.ط، 2002م، القاهرة، ص175.

[3]-سورة الروم (الآية21).

[4]-سورة النساء (الآية03).

[5]-سورة النور (الآية 32).

وكان الزواج في إيطار القربى العائلية ظاهرة ملفتةللإنتباه عند أهل المغربين الأوسط والأقصى فنكاح بنت العم كان أمرا مألوفا، وذلك لصلة الرحم من جهة ومن جهة أخرى للمحافظة على بقاء الثروة دخل الأسرة أو القبيلة[1].

كان عند البعض في المجتمع المغربي نكاح السر الذي نهى عنه ابن عرضون وقال باستحباب الإعلان عند النكاح[2]،فنكاح السر لا يجوز ويفسخ قبل الدخول وقال مالك لوشهد على انكاح رجلان واستكتما ذلك فكتما كان نكاح سر[3].

فتراجم الحقبة المرابطية تكشف عن عدد من الرجال الذين فضلوا حياة العزوبية ويفهم من أمثال العامة أن تكاليفه كانت باهضة حتى أنها أدت أحيانا إلى الإملاق بسبب إسراف النساء في مطالبهن، فقد عبر عن ذلك ابن قزمان ووصف مالقيه من متاعب جعلته يعاهد نفسه ألا يتزوج ثانية، وهناك بعض العادات التي سادت في منطقة دون أخرى ففي الوسط المصمودي عد نكاح السودانيات مجلبة للذل والعار[4].

إن شيوع ظاهرة الزواج المختلط أي بين العرب والبربريات في المغرب فهناك نازلة [5] تشير إلى زواج تاجر قيسي ميسور الحال من إمرأة بربرية أوروبية كان أهلها من فقهاء مدينة تازا، كما أن بعض النوازل أشارت إلى زواج نساء من بربر المغرب برجال من بربر الأندلس[6].

---

[1]-الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، (توفي 1914م)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،** ج3،إش: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1981م، الرباط، ص

[2]- ابن عرضون أبو العباس أحمد بن الحسن ، المقنع المحتاج في آداب الأزواج، تح: عبد السلام الزياتي، مج: 1، دار ابن حزن، ط1، 1430ه/2010م، د.ب، ص63.

[3]-ابن عمر يوسف بن عبيد الله بن محمد عبد السير القرطبي، **الكافي في فقه المدينة المالكي**، تح:وتع: محمد محمد أجيد ولد ماريك الموريتاني، مج:02، ط1، مكتبة الرياض، 1398ه/1978م، د.ب، ص520.

[4]- القادري بو تشيش إبراهيم، المرجع السابق، ص21.

[5]-**تعريف نازلة:** مأخوذة من الفعل نزل بمعنى الحلول، وهي الشديدة التي تنزل بالقوم وهي من شدائد الدهر تنزل بالناس.ينظر: ، ص4399.

[6]-كمال السيد ابو المصطفى، **جوانب من الحياة الإجتماعيةوالإقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي** د.ر، د.ط، 1996م، الإسكندرية، ص18.

و من هنا يخيل إلينا أنها مشكلة في البيئات الحضرية بصفة عامة ومع ذلك فإن الزواج لابد منه بل هو مرغوب فيه ومن كان قادرا على الزواج و لم يتزوج نظر إليه المجتمع بعين الإرتياب، كما في المثل " العازب ومتفنق ثلثي قاطين يفتي فيه"[1].

وقد سمح الإسلام للرجل بالزواج من أربعة نساء مع إشتراط العدل بينهما هذا بالإضافة إلى ما ملكت إيمانهم من الجواري وقد إنتشرت عادة تعدد الزوجات في بلاد المغرب الأوسط، فقد أقدم الإمام عبد الوهاب نفسه على الزواج ثانية من الوفية، وكان لمناد بن منقوش والد زيري عدة زوجات، ويظهر تعدد الزوجات كذلك في نصيحة المعز بدين الله الفاطمي لعدد شيوخ كتامة بأن إلزموا الواحدة التي تكون لكم ولا تشهرهوا من التكثير منهن والرغبة فيهن فينتغص عيشكم وتعود المضرة عليكم وتنهوا أبدانكم وقد تذهب قوتكم فحسب الرجل الواحد واحدة [2].

وإذا كان الزواج سنة الله في خلقه تدفع الإنسان إليه غريزته الجنسية وحب البقاء، فقد كان له دوافع أخرى وإعتبارات ذاتية كتوفر الجمال أو الثراء أو الجاه [3].

فرغم تحذير ابن قزمان من الإنخداع بجمال الفتاة فقد كان العامة جلة تركيزهم على المرأة الحسناء ومصطلح الحسناء عندهم يقابل الذميمة التي يستهزئون بها [4]، كما أنه هناك زواج سياسي كزواج الإمام عبد الوهاب من الفتاة الوتية أو زواج أروى بنت الإمام عبد الرحمان بن رستم بمدرار بن اليسع في سجلماسة[5].

رغم تحديد الشريعة الإسلامية للزوج الحق في الزواج بأكثر من واحدة، على أن لا يتعدى أربع زوجات، غير أن الملاحظ في العرف السائد لدى بعض رئساء "جدالة ولمتونة" أنهم

---

[1]- أبو يحي عبد الله ابن أحمد القرطبي الزجالي، **أمثال العوام في الأندلس**، تح: محمد بن شرفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، د.ط، د.ت، د.ر، ص243.

[2]-جودت عبد الكريم، المرجع السابق، ص318.

[3]-المرجع نفسه، ص21.

[4]-الزجالي، المصدر السابق، ص455.

[5]-جودت عبد الكريم، المدر السابق، ص22.

كانويتزوجون بأكثر من العدد الشرعي، وهدا ما نستشفه من النص الذي أورده ابن ابي زرع حيث يقول:" ولما وصل عبد الله ابن ياسين مع يحي بن ابراهيم إلى بلاد صنهاجة ونزل ساحتهم رأى المنكرات ظاهرة فيهم شائعة عندهم ووجد الرجل منهم يتزوج ست ( 06) نسوة وسبعة (07) نسوة وعشر (10)، وما شاء فأنكر ذلك عنهم، ولعل ما يزيد من تأكيد زواجهم من أثر من واحدة قوله: "ليس هذا من السنة"[1].

الزواج في تشريعه الإسلامي، ونظامه الشامل قد وضع أمام كل من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكام إن لإهتدى الناس بهديها، ومشو على نهجها كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة والوفاق.....، وكانت الأسرة المكونة من البنين والبنات في ذروة الإيمان والمكين، والخلق القويم، والجسم السليم والعقل الناضج، والنفسية المطمئنة الصافية[2]، قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾[3]، وقوله أيضا: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾[4].

قال الشافعي رحمه الله: " فقيل أن الحفدة الأصهار " وقال تعالى: ﴿**فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا**﴾[5]، وفي هذا الصدد يتجلى قول ابو سعيد بن ابي عمرو، ثنا العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني ابن شعيب، اخبرني شيبان عن عاصم بن ابي النجود انه حدثهم عن زر بن جيش الاسدي قال: " قال لي عبد الله بن مسعود: ما الحفدة؟، قال: قلت: ولد الرجل، قال: لا ولكنه الاختان"[6].

---

[1]-ابن ابي زرع، المصدر السابق، ص78.

[2]-علوان عبه الله ناصح، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين** ط3، دار السلام، 1399م، ص31.

[3]-سورة الأعراف (الآية 189).

[4]سورة النحل (الآية 72).

[5]-سورة الفرقان(الآية 54).

[6]-ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، ج7، دار الكتب العلمية، ط 3، تح: محمد عبد القادر حطا، 1424ه، بيروت، ص122.

واخبرنا ايضا ابو الحسن علي بن بن محمد بن عبدان انبا محمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر، اخبرني محبب أنه سمع انصار في الله عنه قال:" جاء ثلاثة رمط إلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما اخبروا بها كانهم نقالوها، فقالوا: واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تاخر، فقال:احدهم اما فاصلي الليل ابدا، وقال آخر اني اصوم الدهر افطر،وقال الآخر أنا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال: " **أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلتُمْ كَذَا وكَذَا، أما واللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليسَ مِنِّي**"[1] [2].

يوضح الحديث ان الزواج سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وجاء في حديث آخر روى الامام احمد في مسنده ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عكاف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" **يَا عَكَّافُ؛ أَلك زَوْجَةٌ**؟ "قال: لا. قال" :**وَلَا جَارِيَةٌ**؟ "قال: لا. قال : "**وَأَنْت صَحِيحٌ مُوسِرٌ** "!قال: نعم والحمد لله قال" :**فأَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ؛ إِمَّا أَنْ تَكونَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا فَاصْنَعْ كَما نَصْنَعُ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ. شِرَارُكُم عُزّابُكُم، وَيْحكَ يَا عَكَّافُ تَزَوَّجْ**"[3] [4].

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ** "[5]،والاسلام ينظر على ان الزواج فيه فوائد جمة وحثنا على الرغبة فيه والاعتناء بشؤون الاسرة ومعالجة مشاكلها.[6]

---

[1]ـ الراوي : أنس بن مالك |المحدث : البخاري |المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم 5063

[2]-ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، المصدر السابق، ص123.

[3]ـ رواه الطَّبَرَانِيُّ في مسند الشاميين

[4]-عبد الله محمد التهامي بن المدني كنون الإدريسي الحسن الفاسي، **آداب النكاح**، ط1، دار ابن حزم، 1423ه/204مـ لبنان –بيروت، ص38.

[5]ـ رواه البخاري (5066) ومسلم (1400)

[6]-المرجع نفسه، ص38.

وجاء في حديث آخر حدثنا عثمان بن ابي شيمة، حدثنا جربر بن الاعشا عن ابراهيمن عن خلقمة، قال: اني لا معنى مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان واستخلاه فلما راى عبد الله ان ليست لي حاجة قال لي:" فقال يا حلقمة، فجئت فقال له عثمان: الا نزوجك يا با عبد القهت جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تقصد؟ فقال عبد الله: كنت قلت ذاك لقد سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اعتقت ، واجتبن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وحاد"[1].

**2-حسن اختيار الزوج:**

اذا كان الاسلام اعطى للرجل حق الاختيار، فكذلك للمرأة هذا الحق في اختيار زوجها في حدود توجيهات رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختار زوجا ذات دين وخلق، لا الى ما جنح اليه رجال ونساء من الزمن من البحث عن ذي او ذات المال والعمارة متسائلا كل منهما عن دخل الشهري والسنوي ولا يهمهم تعب ان كان شريك احدهما مستقيما او ذات خلق فاسد، فهذا ليس من توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من هديه، واما حرية الإختيار تكون مفيدة على العمل السليم والقصد الذي يقرب الى رب العالمين[2].

وهذا ما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: **"مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدَ قَطَعَ رَحِمَهَا "**[3]، وعلى الولي ان يختار لكريمته فلا يزوجها الا من له دين وخلق وشرف وحسن سمة، فان عشرها عاشرها بمعروف وان سرحها سرحها باحسان، وقالت امنا عائشة رضي الله عنها : **" النكاح رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكم أين يضع كَرِيمَتَهُ "**، وايضا قول ابن تيمة: **" ومَن كان مصرّاً على الفسوق : لا ينبغي أن يُزوِّج "**[4] [5].

---

[1]-ابي داوود سليمان بن الاشعث، **سنن ابي داوود**، ج3، تح: شعيب الارنوط مع كامل قوة بللب شادي محسن الشياب، ط.خ، دار الرسالة العالمية 1430ه،/2007م، الحجاز-دمشق، ص389.

[2]-التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة**ج4، دار الوعي،ط1-2007م،ط2-2010م،الرويبة-الجزائر، ص99.

[3] رواه البيهقي في شعب الإيمان عن الشعبي

[4] مختصر الفتاوى المصرية " ( 1 / 395 ).

[5]-علي احمد عبد العال الطهطاوي، **كتاب النكاح** دار الكتب العصية، ط1، 2009م، لبنان-بيروت، ص 32.

وقد جاء في القرآن حكاية بنت شعيب في قوله تعالى ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾[1]، قال فاحفظه الغيرة ان قال:" "وما يدرك ما قوته وامانته؟"، قالت: "اما قوته فما رايت منه حيث سقا لنا، لم اره رجلا فتى قوي في ذلك الق منه، واما امانته فانه نظر حين اقبلت اليه وتحدثت له، فلما علم اني إمرأة صوب راسه فلم يرفعه و لم ينظر الي حتى بلغته رسالتك، ثم قال: "امشي خلفي وانعتي لي طريق"، و لم يفعل ذلك الا هو امين "، فسري ابيها وصدقها وظن به الذي قالت"[2].

ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اولياء المخطوبة بان يبثوا عن الخاطب ذوي الدين والخلق ليقوم بالواجب الاكمل في رعاية الاسرة واداء حق الزوجة وتربية الاولاد والقوامة الصحيحة في الغيرة على الشرف وتامين حاجات البنين، روى الترميذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: "**إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوِّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفسادٌ عريض**"[3]. [4]

**3-حق اختيار الزوجة:**

**أ-الأصل والدين والشرف:**

الزوجة سكن للزوج وحدث له، وهي شريكة حياته وربة بيته، وام اولاده مهوى فؤاده، وموضع سره وجوان، وهي اهم ركن من اركان الاسرة وفي احضانها تكون عواطف الطفل، وتثمر ملكاته ويقلق لغته ويكسب كثيرا من تقاليده وعاداته، من أجل هدا اعتنى الاسلام باختيار الزوجة الصالحة وجعلها خير متاع ينبغي التطلع اليه والحرص عليه وليس الصلاح الا المحافظة على الدين بالفضائل ورعاية حق الزوج.

---

[1]-سورة القصص (الآية 25-26).

[2]-تواتي بن التواتي، المرجع السابق، ص99.

[3] رواه الترمذي في (النكاح)، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه)، برقم:1084.

[4]-عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص33.

وكثيرا ما يتطلع الناس الى المال الكثير او الجمال الفاتن او اكان العريض او النسب العريق، ولهذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من التزويج على هذا النحو بقوله: " **إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ**«، فَقِيلَ: «وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟» قَالَ » :**المَرْأَةُ الحَسْنَاءُ فِي المَنْبَتِ السُّوءِ** "،[1] ويقول:" **لا تَزَوَّجوا النساءَ لِحُسْنِهِنَّ فعَسَى حُسْنُهُنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ ، وَلَا تَزَوَّجوهنَّ لِأَمْوالِهِنَّ فَعَسى أَمْوالُهُنَّ أن تُطْغِيَهُنَّ ، ولَكِنْ تَزَوَّجوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ، وَلَأَمَةٌ سوداءُ خرقاءُ[2] ذاتُ دِينٍ أفضلُ** "[3].[4]

وجاء ايضا في حديث آخر يحي يعني سعيد بن ابي سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه، عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**"[5].[6]

والمقصود من هذا الإتجاه هو توفر الدين الذي يعتبر هداية العقل والمميز وقبس غايات الدنيا التي لا ترفع صاحبها ولا تسمو به، وفي هذا حدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " **مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ أَوْ لِيُحْصِنَ فَرْجَهُ ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا ، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ**"[7].[8]

---

[1]رواه الواقدي من رواية أبي سعيد الخدري

[2]–**خزماء:** مشقوقة لأنف والاذن.

[3]– رواه عبدالله بن عمرو ، نقله الضياء المقدسي في السنن والأحكام

[4]–علي احمد عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، ص 31.

[5]– رواه البخاري (4802) ومسلم (1466)

[6]–ابي داوود سليمان الاشعث، المصدر السابق، ص390.

[7]– روى الطبراني في "الأوسط" (2342) ، وفي "مسند الشاميين" (11) – ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (245/5) – ، وابن حبان في "المجروحين" (2/ 151) من طريق عَبْد السَّلَامِ بْن عَبْدِ الْقُدُّوسِ

[8]–علي أحمد عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، ص31.

**ب-تزويج الأبكر:**

تعتبر البكارة شرط من شروط الزواج، كما ان فقدانها عيبا وجاء في حديث لتزويج الابكار حدثنا أحمد بن حبل، حدثنا معاوية أخبرنا الأعمش عن سالم بن ابي جعد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **اتَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِكْرٌ ، أَمْ ثَيِّبٌ ؟ قُلْتُ : ثَيِّبٌ ، قَالَ : فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا ؟**"[1]. [2]

فقد كان إهتمام الرجال أن تكون المرأة بكرا وروى ابن ماجة والدراقطي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" تخيروالنطفكم فإن العرق دساسا"، ودليل هذا الحديث ارشادا في الزواج إختيار زوجاتهم وأن البينة الصالحة والأصل الكريم وجد ود الأمجاد، وروى ابن عدي وابن حضاكر عن عائشة رضي الله عنها:" **تَخَيَّروا لِنُطَفِكُم ، فَإِنَّ النِّساءَ يَلِدنَ أشباهَ إخوانِهِنَّ وأخواتِهِنَّ**"، ولعل السر في هذا حتى يحب الرجل أولا وإكراما مفطورين على معالي الأمور، ومتخلفين ما خلاف الإسلام، يرضون منهن لبان الفضائل ويكسبون من تزوجيهن خصال الخير ومكارم الأخلاق".

وإنطلاقا من هذا أحمد ابي عثمان عن ابي العاص الثقفي أولاده في تحيز الرطق وتجنب عرق السوء وفي هذا قال: "يا بني الناكح مغترس، فليغير امرؤ حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب فتخيروا لو بعد حين""[3].

وتحقيق لهذا الإختيار أجاب عمر الفاروق رضي الله عنه عن سؤال وجهه إليه أحد الأولاد ما سأله: "ما حق الولد على أبيه؟، قال عمر: " أن يسقي أمه، وينجب إسمه، ويعلمه

---

[1]-الراوي : جابر بن عبدالله |المحدث : مسلم |المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم| 715 :خلاصة حكم المحدث : [صحيح] التخريج : أخرجه البخاري (5079)، ومسلم (715) .

[2]-ابي داوود سليمان الاشعث، المصدر السابق، ص 391.

[3]-عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص38.

القرآن"....فما على راغب الزواج إلا أن يحسنوا الإختيار زوجاتهم أن أرادوا وأن يكونوا موفقين في زواجهم وأن يستهدفوا أن تكون لهم ذرية صالحة، وسلالة ظاهرة، وأبناء مؤمنين![1].

ويتضح تقدرير المرأة الصالحة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول: "أنها جميلة المطيعة السارة الأمينة، فيقول: " **خير النساء من أن نظرت إليها سترتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا إعتمدت عليها أبرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك!**"[2].

ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيئة كريمة معرفة باعثة المزاج، وهدوء الأعصلب والبعد عن الخرافات النسبة فإنها أجر أن تكون صانية على ولدها واجبة طق زوجها خطب الرسول صلى الله عليه وسلم أم هاني فإعتذرت إليه بأنها صاحبة أولاد فقال: " **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ، أَحْنَاهُ[3]عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ[4] عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ[5]**"[6]. [7]

**ثانيا: شروط الزواج:**

**1-الصيغة:**

وهي مادل عليه كلفظ تزويج وتنكيح كأن يقول أنكحت وتزوجت وكل ما يقتضي البقاء مدة الحياة فهذه ألفاظ الصيغة التي كان يتزوج بها[8]، وهي ركن أساسي في النكاح حيث قال

---

[1]-المرجع نفسه، ص 38.

[2]- روى النسائي وغيره بسند صحيح عن أبي هريرة

[3]-**أحناه**: أكثر شفقة والحانية على ولدها: هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فإذا تزوجت ليست بجانية.

[4]-**أرعاه**: أحفظه وأمونه لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.

[5]-**ذات اليد**: يقال فلان قليل ذات اليد، أي قليل المال.

[6] الراوي : أبو هريرة |المحدث: البخاري |المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم| 3434 :خلاصة حكم المحدث:[صحيح]

[7]-علي أحمد عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، ص31.

[8]-محمد بن عرفة الورغلي التونسي، **المختصر الفقهي**،ج3، تح: وتع: حافظ بعد الرحمان محمد خير، ط 1، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، 1435ه/2014م، دبي، ص187.

فقهاء المالكية ان للنكاح ركنيين أساسيين وهما الإيجاب والقبول وإتفقوا أن عقد النكاح يتم بهما[1]، وهي إيجاب وقبول متصل به لفظ الإنكاح والتزويج ومعناه الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين[2].

الولي:

لم يرضى الإسلام للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها وإبتعادا بها عن مواطن الحرق وظنا بكرامتها أن تبذل وبحيائها أن يخدش، لتظل كما يريدها الإسلام ذرة مكنونة لايسمع صوتها إلا من وراء حجاب وجوهرة نفيسة لا يصل إليها إلا بعقد شرعي له حرمته أمام الله والناس وهو الولي.

فلا يجوز أن تزوج نفسها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرا ام ثيبا، لقوله صلى الله عليه وسلم:**"لا تزوجوا المرأة المرأة، ولا تزوجوا المرأة نفسها"**[3]، والولي ركن في النكاح وهو شرط في جانب المرأة فلا تتولى نكاح نفسها ولا غيرها من النساء عن عائشة رضي الله عنها قالت:" **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث"**[4].

حيث إختلف الفقهاء في كون الولي ركن في عقد النكاح أو لا فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ركن فيه فلا يتم عقد النكاح إلا بولي وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ**

---

[1]-تواتي بن تواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة** ج4، دار الوعي، د.ت، الجزائر، 25.

[2]-إمام ابو حامد الغزالي، **آداب النكاح وكسر الشهوتين** د.ت، دار المعارف، تونس، ص32.

[3]-الإمام أبو الحسن الفيقي،(توفي سنة 1138ه)، **سنن ابن ماجة**، مج: 3، تع: الإمام البصيري، دار المعرفة، د.ط، د.ت، بيروت،ص 81.

[4]-أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ( 104-256ه)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، ط 1، 1423ه/2002م، بيروت، ص2529.

بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُومِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَالِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1].

لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ولا يجوز النكاح بغير ولي ويعهد على الموثقين ألا يعقدوا نكاحا بغير ولي [2]، وتشير بعض النوازل إلى أن الأب أو ولي كانت له اليد الطويلة في تزويج إبنته دون أدنى إستشارة[3].

**2-الزوجان:**

الزوج والزوجة ركنان أساسيان لأن حقيقة النكاح إنما توجد بهما :

**أ-الزوج:** ويشترط فيه الشروط التالية:

- أن يكون الزوج معينا فلو قال الولي زوجت إبنتي على أحدكم لم يصح الزواج لعدم تعيين الزوج .
- أن يكون ممن يحل للزوجة التزويج به وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها[4].
- أن يكون مسلما غير محرم بحجة أو عمرة[5].

**ب-الزوجة:**ويشترط في الزوجة أن ليصح نكاحها الشروط التالية:

- خلوها من موانع النكاح
- أن تكون معينة
- أن لا تكون الزوجة محرمة بحج أو عمرة[6].

---

[1]-سورة البقرة (الآية 232).

[2]-ليفيبروفينسال، **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب** د.ط، د.ت، القاهرة، ص79.

[3]- ابن الآبار: **التكملة**،تح :عبد السلام الهراس :ج1، دار الفكر للطباعة ، لبنان ، 1995م، ص33.

[4]-ابن عرضون، المصدر السابق، ص160.

[5]-سكحال محمد المجاجي، **المهذب في الفقه المالكي وأدلته**ج2، دار القلم،ط1، 1431ه/2010م، دمشق، ص11.

[6]- ابن عرضون، المصدر السابق، ص161.

### 3-الصداق أو المهر:

وهو حق خالص للزوجة وشرط في صحة، وجا تعريفه في السياق اللغوي والإصطلاحي فيما يلي:

**لغة:** هو نفسه المهر ويجوز بكسر الصاد كما يجوز بفتحها وجمعه في أدنى العدد أصدقة، وفي العدد الكثير صداق [1]، والصداق جمعه الصدقة ومن قال صدقة في الآية الكريمة "صداقتهن" وكلاهما تعني الصداق[2].

**إصطلاحا:**هو ما أوجبه الشرع من المال أو ما يقوم مقامه حق للمرأة على الرجل في عقد الزواج في مقابل الإستمتاع بها، فلهذا كان حكمه الوجوب [3] لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[4].

والصداق يتركب من جزئين والنقد والمهر، الأول يدفع قبل الدخول وهو مايرف بالمعجل ينفق في إقتناء الجهاز، أما الثاني يدفع بعد الدخول وغالبا ما تأخذه المرأة بعد الطلاق ويعرف بالمؤجل[5].

ويختلف مقدار الصداق حسب الوسط والمكانة الإجتماعية للزوج أو الزوجة كما أنه إختلف بإختلاف عادات كل منطقة، وهو في كل الأحوال يخضع للتفاق الأسرتين عليه مقدارا ونوعا وقد يكون نقدا أو عقارا أو حليا أو رحلا فنوازل الونشريسي تحدثت بإسهاب عما كان يسوقه الرجل لزوجته في عقد الصداق، فتشير إحدى نوازله أنها شملت أحيانا جميع ما يملك الزوج

---

[1]-ابي الفضل جمال الدين محمد مكرم افريقي المصري ابن نمظور، **لسان العرب**، مج:11،د.ط، د.ت، بيروت، ص2420.

[2]-المصدر نفسه، ص 2420.

[3]-فاطمة الزهراء قش، **الزواج والأسرة في قسنطينة في القر18م**، دار القصبة، 2007م، ص29.

[4]- سور النساء (الآية 04).

[5]- كرزاز فوزية، **المرأة في الغرب الإسلامي من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن السابع الهجري (القر11-13م)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إش: غازي مهدي، حاسم، ص29.

ذلك ما ورد في مدونة المعيار من أن رجلا ساق لزوجته جميع ممتلكاته بقرية كذا ثم قال جميع الدار التي بقرية كذا[1].

وقد أشارت إحدى النوازل أن العادات الشائعة في مدينة قفصا بإفريقية أن الصداق المعجل الذي يدفع بدنانير قبل الزفاف لا تقبضه الزوجة أو وليها نقدا وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة وحلي وذهب ويخبرهم بقيمتها ويحسب ذلك من الصداق النقد المعجل المفروض أن يدفع قبل الزفاف[2]، كما يذكر عن عبد الله بن ياسين: "لم يكن يدفع أكثر من أربعة مثاقيل لمن يتزوجها"[3]. فإقتى في عرس المجتمع المغربي عدم المطالبة بالمهر إلا في صورة الوفاة أو الإفتراق [4]، ومن الشواهد التي تأكد على هذه الحقيقة ما أورده الونشريسي في المعيار عن من زوج إبنته البكر من رجل بمائة دينار مائة معجلة وأخرة مأجلة بشهود عدول [5]، وفي هذا يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يميلون إلى زواج الأقارب من صلة الرحم غير أنه كانت تحدث بينهم إختلافات حول قيمة المهر أو الصداق.

وبمقارنتنا لما جاء في المصادر المعاصرة لفترة الدراسة يتضح لنا أن الصداق لدى القبائل المرابطية والمغرب الأقصى لمن يكن مكلفا مقارنة مع الأندلس، إذ ورد في أحد النوازل بلوغ الصداق إحدى النساء ستون ( 60) مثقالا ناهيك عن الثياب والجوهر [6]، وهو مقدار باهض دون شك إذ ما قورن بما دفعه عبد الله بن ياسين وبالرغم من ذلك فقد حدد بعض الفقهاء الحد الأدنى

---

[1]- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، المصدر السابق، ص411.

[2]-كمال السيد ابو مصطفى ، المرجع السابق، ص12.

[3]-البكري ابو عبد الله بن عبد العزيز (توفي 487م)، **المسالك والممالك المغرب في بلاد إفريقية والمغرب** د.ط، د.ت،بغداد، ص169.

[4]-الهادي روجي ادريس، **الدولة الصنهاجية (تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10مإلى القرن12م)**، ج2، نق: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت، لبنان، ص313.

[5]- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، المصدر السابق، ص- ص : 161-164.

[6]-قاضي عياض، **مذاهب الحكام والنوازل الأحكام** تح: عبد القادر صحراوي، د.ط، د.ت، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ص29.

للصداق بربع دينار أو ثلاث دراهم [1]، أما المتعارف عليه في عهد المرابطين أن المهر قد إختلفت قيمته حسب الوسط الإجتماعيوإختلاف البيئات[2].

يساهم الصداق في لإنطلاق الحياة الزوجية بتوفير لوازم المرأة الأساسية كما يضمن لها حقها ويحميها ضد تقلبات الزمن، لهذا كان أغلب المشاكل حول مأخر الصداق الذي لم يتم دفعه للزوجة من قبل الزوج، فالكثير من النوازل الفقهية تحدثت عن كالي الصداق [3]، فيذكر ابن سهل مسألة طرحت عليه عن من أنكح إبنته بنقد وكالي مسمى، وسكن الزوج مع الزوجة وأبيها أعواما كثيرة في دار واحدة حتى الجارية، ثم نكح الرجل أختها بعد وفاة الجارية الأولى ثم سكن كذلك معها ومع أبيها زمنا حتى هلكت، وغاب الزوج غيبة منقطعة وتوفيا أبو الجاريتن فقام الأب وورثته مع أم الجاريتين يطلبون مهر مكثه مع الزوجتين في دار، فقال القاضي أبو إبراهيم اسحاق:" إن ثبت تأهله بهما في دار ابيهما كما يتأهل الناس مع أهلهم فهو دخول والقول قوله في معجل حقهما"[4].

ولأن الصداق مشروط في الشريعة الإسلامية عندما يريد أي شخص بناء حياته يجب عليه دفع الصداق أو المهر حتى لا يكون نزاعات وحتى تضمن الزوجة حقها إذ ترملت أو تطلقت فتأخذ الثمن إذا ترملت، والباقي يذهب إلى أولادها إذا كان لها، وإذا توفيت الزوجة يسدد باقي الصداق ولو بعد الموت ويصبح من حق الورثة، وأحيانا كانت المرأة تبرأ زوجها من تالي الصداق

---

[1]-البرزلي، فتاوى البرزلي، المصدر السابق، ص 158.

[2]-البكري، المصدر السابق، ص 169.

[3]-**كالي الصداق:** هو مؤخر أو مؤجل الصداق أو باقي الصداق وهو الشطر الذي لا يسدده الزوج إلا بعد المدة المتفق عليها والمعلنة أو عند الفراق بطلاق الزوجة أو وفاتها.ينظر: فاطمة الزهراء قشي، المرجع السابق، ص65.

[4]-ابن سهل، المصدر السابق، ص 199.

وتعني بها التسامح أو التخلي عن حقها إذا كانت هي شخصيا على قيد الحياة، كما بدى لنا أول الأمر أن الظاهرة هذه كانت نادرة أو تحدث عندما تكون الزوجة ميسورة الحال[1].

**4-الشهدان:**

شرط في النكاح في الجملة فلابد منه عند العقد أو عند الدخول بالزوجة وحبذا الإشهاد عند الدخول كثيرا من الفقهاء قالوا بالإشهاد على النكاح فلابد من صحة الإشهاد حالة العقد فهذب الإمام مالك أن أصل الشهادة عن النكاح واجب وإحضارها عند العقد مندوب[2].

إذ لا يصح النكاح إلا بشهود الفندب هو الإشهاد عند العقد وإشهاد عدلين قبل التلذذ شرط في صحة النكاح [3]، والدليل على وجوب الشاهدين في عقد النكاح قوله صلى الله عليهوسلم:"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" [4]وحضور ظاهري العدالة فإن كان مستورين حكمنا بالإنعقاد بالحاجة[5].

**5-عقد القران:**

بعد الإنتهاء من فترة الخطوبة يتم عقد القيران بأحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الأنكحة فيشر الونشريسي إلى عقد قران إحدى الزيجات في جامع مدينة تازا، أما المواضيع البعيدة عن الحاضرة كالقرى والحصون فكان إمام المسجد هو الذي يتولى عقد القيران دون إذن من القاضي لبعد المسافة بينهما[6].

---

[1]-محمد خلاف، المرجع السابق، ص276.

[2]-التواتي بن تواتي، المرجع السابق، ص،ص: 42، 177.

[3]-خليل اسحاق الجليجي المالكي، **لوامع الدرر في هتك استار المختصر** ، مج: 6، دار الرضوان،ط 1، نواقشط، 1436ه/2015م، موريتانيا، ص19.

[4]-الحسن الفيقيبي، المصدر السابق، ص 81.

[5]-أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ص32.

[6]-كمال السيد ابو مصطفى، المرجع السابق، ص13.

وعقد النكاح عقد لازم بمجرد تمامه مستكملا شروطه وأركانه [1] لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2].

**ثالثا: الخطبة ومستحقاتها:**

**1-تعريف الخطبة:**

**في اللغة:**

الخطب وتعني الشأن وجمعها خطوب وخطب المرأة خطبة وخطابا، إختطبوها بمعنى دعوه تزويج صاحبه والخُطبة بضم الخاء جمعها خُطب فهو خطب والجمع خطباء، وأما الِخطبة بالكسر فهي تعني طلب النكاح أو من خطب إمرأة إذ طلب أو إلتمس من قوم الزواج منهم [3].

**في الإصطلاح:**

وهو أن يخطو الخاطب قبل عملية العقد الخطوة الحاسمة في قبول هذا الزواج أو رفضه وذلك بتجميع المعلومات عن هذه المرأة التي يريد خطبتها [4]، والخطبة من مقدمات الزواج وقد شرعها الله قبل الإرتباط بعقد زوجية ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة[5].

والخطبة مشروعة بالكتاب والسنة وشرعت في عقد النكاح لخطورة هذا العقد بين سائر العقود وأهميته حتى تكةن هناك فرصة لكل من الطرفين أن يتبين أمر الآخر، والخطبة إلتماس

---

[1]- فتحال محمد المجاجي، المصدر السابق، ص49.

[2]-سورة المائدة (الآية 01).

[3]-إبن المنظور، المصدر السابق، ص 2420.

[4]-عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 48.

[5]-المرجع نفسه، ص 48.

الخاطب النكاح من جهة المخطوبة وقد تكون تصريحا أو تعريضا وهي طلب الرجل التزوج من إمرأة معينة خالية من الموانع وقد يكون الطلب من راغب الزواج وقد يكون ممن يبعثه[1].

وبعد تطابق إرادة العائلتين يتم على يوم المعطى والمقصود به يوم معلوم تذهب فيه عائلة الخاطب رفقة الأعمام والأخوال نساءا ورجالا إلى عائلة المخطوبة، إذا كانت العروس من العائلة يوكن الإلتقاء بعد صلاة المغرب، وإذا كانت خارجة وبعيدة يكون الإنتقال باكرا فيلتقي الجمعان للتعارف والتفاهم على الصداق[2].

**2-الأخذ برأي الخطيبين:**

لقد كان للوالدين السلطة الكلية في تحديد مستقبل بناتهن وأولادهن وذلك من خلال تزويجهم من الشخص الذي يجيدونه كفؤ أو مناسبا لهم، أما في معظم الحالات لا يتم إستشارتهن فإذا أعجب ولي الأمر بالخاطب يتم مباشرة الموافقة عليه دون أدنى تفكير [3].

لقد تميز العصر المرابطي بظهور هذه المشاكل وهو عدم إستأذان البنات في إختيار أزواجهن، وهذا مايتضح جليا من بعض النصوص التاريخية منها أن يوسف بن تاشفين زوج علي الماسوفيبإمرأة من أهل بيته تسمى "غانيه" بعهد من أبيها[4].

علي بن يوسف عقد لأخته حواء بإبن عمه ابي طاهر التميمي [5]، ولقد جارت العادة أن يقوم الولي بتزويج إبنه وذلك للبحث عن زوجة ملائمة له وللعائلة وهذا كله تحت إستشارةالإبن لكن هذه القضية جعلت الأب يخطب لإبنه دون إستأذان الإبن من أول خطوة في الزواج إلى آخرها، ولما علم هذا الإبن رفض وقام بفسخ هذا الزواج لأنه لا يريده و لم يرضى بما فعل أبوه

---

[1]-التواتي بن التواتي، المرجع السابق، ص84.

[2]-قدور منصورية، منطقة ترارة "دراسة تاريخية وحضارية من القرن 1م إلى 6مومن القرن 6ه إلى 11ه، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي، إش: بن داود نصر الدسن، 2017-218م، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، ص12.

[3]-القادري بو تشيش، المرجع السابق، ص 26.

[4]-إبن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة، مج4، المصدر السابق، ص49.

[5]-مليكة حميدي، **المرأة المغربية في عهد المرابطين، 448-541ه/156-1046م** ، دار كنوز الحكمة ، ، د.ط، تلمسان – الجزائر، 2011م، ص187.

وصام لأنه لايريد هذا الزواج، كما أن صمت هذا الشخص في بادئ الأمر يدل على قبوله لكن ليس في جميع الأحوال فقد وجدت بعض المسائل أين يكون هذا الصمت باعثا على شعوره بالرفض في ذاته، وعليه فإن عدم رضا الرجل بنكاح تلك المرأة التي خطبها أبوه يؤدي إلى عواقب من صفتها أن تحطم حياة الرجل وكذا حياة الفتاة وتدخل في إيطار قمع وسلب لحرياتهما [1].

أو أن يعقد الأب لإبنه وهو صغير أو يقدم الصداق نيابة عنه أو أن يعد شخصا ما بتزويجه إياها وهي لازالت في سن الصبا، مثل ما أورده صاحب المعيار " عن قصة الصبية التي زوجها والدها من إبن أخ له صغير وقبلت عنه جدته الحاضنة وبقي الحال كذلك إلى أن بلاغا والأب طول المدة المذكورة يقول بإنكاحها له " [2].فمثل ذلك من زوج إبنة أخيه من رجل وهي صغيرة مهملة (قبل البلوغ من غير حاجة)[3].

و لم يقتصر الإرغام على الزواج فقد على البنات بل وصل في بعض الأحيان إلى عدم إستأذان الرجل في إختيار شريكة حياته، فقد أورد ابن سهل نازلة عن رجل أنكح بنت رجل لإبنهوالإبن ساكت حتى فرغ الأب من النكاح ثم أنكر وقال:" لم آمره بتزويجي ولا أرضى ما صنع وصمت لعلمي أنه لا يلزمني"[4].

**3-مواصفات المخطوبة:**

تختلف حسب المستوى الثقافي للناس، فمثلا في المغرب عامة كانت تتم عملية إختيارها على أساس طيب الأصل وحسن الخلق وكذا الدين لذلك فضل البعض مصاهرة البيوتات الطيبة المنبت [5].

---

[1]-إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص 26.

[2]-الونشرسي ، المعيار ، ج3، المصر السابق، ص -ص 90- 91.

[3]-المصدر نفسه، ص 97.

[4]-إبن سهل، المصدر السابق، ص197.

[5]-الونشريسي، المعيار، ج3، المصدر السابق، ص160.

كما نجد أن بعض الرجال يقدمون على الزواج من النساء الحافظات لكتاب الله وبعض الأحاديث النبوية، إذ جاء الفقيه أحمد بن نصر كان يقول تزوجت إمرأة حافظة لكتاب الله عز وجل وحفظت الموطأ، قوله صلى الله عليه وسلم: " **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**"[1].

وعلى ما يبدو فإن المرأة الجميلة كنت مفضلة كثيرا فقد كان هذا الجمال يغري الرجال ويجذبهم، ولا غرابة في أن عبد الله بن ياسين كان لا يسمع بإمرأة حسناء إلا وخطبها [2]، ومعظم الناس يفضلون المرأة البكر وهو أهم شرط شرطه الرجل للمرأة التي ينوي الزواج بها وحفلت في ذلك كثرة النوازل التي وردت في هذا الشأن[3].

إن هذه الإعتبارات تختلف من فرد إلى آخر حسب الحالة الإجتماعية والثقافية إلا أن شرطا رئيسيا يتفق عليه الكل بل يؤكد عليه وهو بكارة المرأة، حيث نستشف ذلك من كتب النوازل إذ كانت هناك عدة نزاعات لمجرد الإختلافات في أن المرأة بكرا أم عضراء [4]، كما يقول عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أنكحوا الأبكار فإنهن أعذبوا أفواها وأسخن أقبالا وأكثر أولادا "[5] .

وفي قضية عمن تزوجت وهي بكر فأقرت وهي بالغ أنه أصابها ما أسقط بكارتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أنكحوا الجواري التواب فإنهن أعذب أفواها وفتح أرحاما وأعز أخلاقا وإني مكافرا بكم الأمم يوم القيامة**"[6]، إن العروس غير البكر ردها الزوج إلى أهلها وتجنبا

---

[1]-البخاري، المصدر السابق، ص 1591.

[2]-البكري عبيد الله، المصدر السابق، ص 169.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج3، المصدر السابق، ص255.

[4]-مليكة حميدي، المرجع السابق، ص181.

[5]-أبن عرضون، المصدر السابق، ص 250.

[6]-المصدر نفسه، ص 250.

لقوع هذا العار على الأسرة فإن دور الأمهات تتمثل في توعية بناتهن بذلك فكان حرصهن شديدا للحفاظ على عرض العائلة[1].

كان عادة إختيار الزوجة عند التراريين داخل الفضاء العائلي من طرف الجد أو الأب دون إستشارة العروسين، وقد تكون العروس خارج الأسرة من قبيلة أخرى، أو قرية ودائما الإختيار يكون من طرف الأب، ما على الإبن والبنت إلا الرضوخ لقرار الأباء وإختياره هذا مبني على ما رآه ولمسه في أهل العروس من خصال حميدة وطبائع حسنة، كما هو نفس الأمر بالنسبة للمرأة أن يكون الخاطب شجاعا حتى يتمكن للدفاع عن حرمته وحرمة عائلة وتقوية صفوف أصهاره، كما يكون حافظا للقرآن الكريم، وبعد ذلك تذهب أم الخاطب عند اهل العروس لخطبتها والتأكد بالعين المجردة على الصفات المحببة فيها للمطالبة بيدها[2].

**4-الرؤية الشرعية للخاطب:**

ما يرطب الحياة الزوجية وجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء أن ينظر الرجل للمرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الإقتران بها أو قبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها، فالإسلام شرع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته كما شرع للمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها ليكون كل من الإثنين على بينة من الأمر في إختيار رفيق العمر وشريك الحياة والأصل في ذلك مارواه البخاري أن المغيرة بن شعبة خطب إمرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" أنظر إليها فإنه أحرى أ، يؤدم بينكم"، أي هذا النظر أدعى لدوام المحبة والألفة [3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[4].

---

[1]-فاطمة الزهراء قش، المرجع السابق، ص90.

[2]-محمد عثماني، **الزواج في منطقة التوارة" عرض بني نسهل نموذجا"**، رسالة ماجستير في العلوم الأنتروبولوجية، قسم الثقافة الشعبية، كاية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، 2002م، جامعة تلمسان، ص55.

[3]-البخاري، المصدر السابق، ص 49.

[4]-سورة الأحزاب (الآية 52).

فهذا التوجه من الرسول صلى الله عليه وسلم لحصول الرؤية بين الخاطب ومِن يريد أن يخطبها وتسمى الرؤية الشرعية وهي مشروعة مقيدة بالضوابط الشرعية وقد إشترط أهل العلم بذلك أن يكون الرجل مسلما راغبا في النكاح موثوقا به أمينا صالحا جاء صادقا عازما على الزواج لا يفشي سرا أو يعيبه عند عدم رغبته فيها [1].

ويرى الرجل من المرأة ما يدعوه إلى نكاحها سواء علمت بذلك أو لم تعلم كما جاء في حديث عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**" [2].

ومع ذلك كانت حالات مجالسة الخاطب للمخطوبة غير نادرة بين الأسر ثم إنه لا يجوز إكراه الفتاة على الزواج مِنْمَنْ لم ترضاه وهناك حالات تمت فيها الخطبة دون معرفة مسبقة بالزوجة ودون رؤيتها وقد أدت حالة من هذا القبيل إلى نزاع بين الزوج والولي، حيث كان لهذا الأخير بنتان فهلكت إحداهن فإدعى الأب أن المملوكة هلكت وإدعى الزوج أن الباقية هي زوجته[3].

[1]-إبن عرضون، المصدر السابق، ص 349.

[2]-البخاري، المصدر السابق، ص 4591.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج3، المصدر السابق، ص 223.

## الفصل الثاني:

## العلاقة الزوجية

### أولا: ترتيبات الزواج :

1. تجهيز شوار العروس
2. وليمة العرس
3. العادات المتبعة في الوليمة

### ثانيا: المعاشرة الزوجية :

1. الجماع وآدابه
2. المشاكل الزوجية

إن الإسلام حين يعتبر العلاقة الزوجية مكملة لنصف الإيمان فإنه يسمو بها إلى أرفع مقام ويجعل لها من الحرمة ما تقدر به سرا خاصا بالزوجية.

**أولا: ترتيبات الزواج:**

**1-تجهيز شوار العروس:**

**أ-تعريف الشوار:**

**في اللغة:**

الشوار وشارها شوارا وشورها وأشارها والشورة وإنه لصير شيرا أي حسن الصورة والشارة وهي الهيئة عن الفراء، وفي الحديث أنه رأى إمرأة شيرة وعليها ما نجد، أي حسنة الشارة وقيل جميلة وخيل شيار: سمان حسان وأخذت الدابة مشوارها ومشارتها سمنت وحسنت هيئتها[1].

وشَوار وشُوار متاع البيت وكذلك الشوار لمتاع الرحل ويقال في مثل:" أشوار عروس"، وشور به فعل يستحيا منه والشورة الجمال الرائع [2].

**في الإصطلاح:**

الجهاز هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت إذ دخل الزوج وقد جرت العادة أو العرس على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز وتأثيث البيت، وهو أسلوب من إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زواجها، وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال: "جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر"، وهذا مجرد عرس جرى عليه الناس كجعله شورة لبيت الزوجية أو قطيعا من الإبل [3].

وأما المسؤول عن إعداد البيت إعدادا شرعيا وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث والفرش فهو الزوج، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك مهما كان مهرها حتى ولو كانت زيادة المهر

---

[1]-ابن المنظور، مج :4،المصدر السابق، ص435.

[2]-المصدر نفسه، ص436.

[3]-محمد سكحال مجاجي، المرجع السابق، ص ص 59-60.

من أجل الأثاث لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الإستمتاع بها، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية[1].

وبعد عقد القيران تبدأ أسرة العروس بإعداد الجهاز وجرى العرس في المغرب الإسلامي أن يخرج والد الزوجة ظمن الجهاز بعض الثياب الثمينة بإسم الزوج، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية، وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزيين والتباهي والإفتخار لا على سبيل العطية، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ظمان جهاز العروس حيث كان والد العروس يشترط أحيانا على الزوج أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض الجهاز عن إبنته إذا أراد إخراجها إلى زوجها بإستثناء العقارات[2].

ونستدل من إحدى النوازل على أن هناك من الأباء في المغرب من كان يهب إبنته في صغرها بعض الهبات والعطايا في تجهيزها عند زواجها، فهناك إشارة إلى رجل وهب إبنته خمسين (50) رأسا من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض [3].

وكما رجت العادة كذلك أن يجهز الأب أو الأم إبنتهما، فقد إضطرت بعض الأمهات إلى بيع مايملكن لتجهيز بناتهن[4]، وكان رأي فقهاء قرطبة في هذا الموضوع أن يرسل شاهدي عدل إلى بيت الرجل ويشاهدا الجهاز فلإن كانت قيمته مساوية لمعجل الصداق برئ الأب وكان غير ذلك على الأب الوفاء للزوج وزادا على ذلك الفقيهان محمد بنو لبابة ومحمد بن وليد إن كان يقرب الإبتناء، قيل أن يتغير الجهاز وإذا طال ذلك كان القول قول الأب وأعتقد أن الشاهدين كانا في

---

[1]-محمد سكحالالمجاجي، المرجع السابق، ص60.

[2]-كمال السيد، المرجع السابق، ص14.

[3]-المرجع نفسه، 14.

[4]-محمد عبد الوهاب خلاف، **وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى** ، مر: محمود علي مكي ومصطفى كامل إسماعيل، المركز الوطني لدول الإعلام، د.ط، 2004م، القاهرة –مصر، ص 281.

مثل تلك حالة من التجار أو الصناع الكبراء في مثل تلك الأشياء، بإعتبار أن جهاز العروس يصنع في قرطبة وتشترى من أسواقها[1].

وكانت مكونات جهاز العروس غالبا ما تكون مداعاة للتفاخر بين أفراد الحي والعائلة والأصدقاء، لذلك كان الأب يعطي إبنته أحيانا أشياء تزيد عن حاجتها على سبيل الميثال الإعارة وذلك ليظهر أمام أهل الزوج والأصدقاء أنه جهز إبنته بجهاز كامل وأنه ينتمي إلى طبقة إجتماعية ميسورة أعلى من حالته الحقيقة، غير أنه في مثل تلك الحالة كان الزوج يرفض أحيانا رد تلك الأشياء المعارة ويعتبرها داخلة في مكونات الجهاز ضاربا عرض الحائط بما قوله والد العروس[2] .

وقد إقتضت العادة والأعراف في بعض المدن الأندلسية أن يشور الأب إبنته شوارا يوازي أن يفوق ما ساقه إليها بعلها [3].

وكثيرا ما تترتب على هذه التصرفات نزاع بين والد العروس والعريس، وهذا ما نستشفه من إحدى نوازل "المعيار" كما تفيدنا نازلة أن الأب توفي بعد ثلاث أعوام من دخول الإبنة على زوجها وبيدها حلي لأبيها المتوفي فطلب الورثة حقهم في الحلي وأحيانا أخرى إختلف العريس على مكونات الجهاز وقيمته، فيدعي أنه لا يتناسب مع قيمة ما دفع من الصداق[4].

بالإضافة إلى نزاعات أخرى كان يمكن أن تمتد إلى الأب وإبنته المتزوجة، ففي إحدى القضايا التي وقعت أخواخر القرن السابع للهجري الثالث عشر للميلادي تنازل الأب عن ملكية منزل له واهبا إياها لإبنته المتزوجة فما لبثت الزوجة أن بعته لزوجها ليصير ملكا له فلجأ الأب إلى القضاء وشهد أمام القاضي أنه ما أعطى إبنته البيت إلا هدية قابلة للإسترجاع، وهناك والد آخر حاول إسترداد القماش الذي منحه لإنته عند زفافها لتتجمل به، فإدعى أنه قد منح الجهاز

---

[1]-محمد عبد الوهاب خلاب، المرجع السابق، ص ص 281-282.

[2]-مريامة العناني، **الأسرة الأندلسية في عصر المرابطين والموحدين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، تخصص: تاريخ وحضارة بلاد الأندلس، إش: عبد العزيز فيلالي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، د.ت، ص

[3]- إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص 28.

[4]-الونشريسي، المعيار، ج3، المصدر السابق، ص125.

لإبنته على سبيل الهدية لا صفة هبة، في حين دفعت الإبنة بأن ملكية جهازها تعود في أصولها إلى والدتها، قال القاضي السبكي:" أنه إن ثبت أن الوالد جهز إبنتهوإشترى الجهاز من ماله خصيصا لزفافها فإنه لم يعد بإمكانها إسترداد هديته[1].

حكى أن محمد ابن الأفلح غلام الحكيم قال:" دفعت إلى ما لا أطيقه من نفقة في عرس إبنة لي و لم يبقى معي سوى لجام محلي، وكما ذاقت بي الأسباب قصدت محمد بن ابي عامر بدار الضرب حيث كان صاحبها والدراهم بين يديه موضوعة مطبوعة فأعلمته ما جئت له فإبتهج بما سمعه مني وأعطاني من تلك الدراهم وزن اللجام بحديده وسيوره فملأ حجري، وكنت غير مصدق مما جرى وعملت العرس وفضلت له فضله كثيرا"[2].

إن هدايا الزواج ببلاد المغرب والأندلس لاحظت أن كل مرحلة من مراحل الزواج رافقها منح الهدايا كانت تبدأ بالبحث عن الوضع الأمثل فقد تعهدت عائلة العروس بتسليم الجهاز خلال مفاوضات ما قبل الزواج إلى بيت الزوج قبل الدخول شريطة أن لا تكتسب العروس ملكية جهازها، وكذلك كوضع مأقت حتى تعتبر عائلة الزوجة زواج إبنتهم مستقر [3].

وتستغرق هذه المرحلة عادة بضع سنوات وعندما يتيقن الوالدان أن بالقدر الكافي من ثبوت حياة إبنتهم وإستقرارها في بيت الزوجية، حينها تقرر عائلة هذه الأخيرة بمنحها حقها في ملكية جهازها وحتى يصل ذلك الوقت فضلت عائلة المولدان الإحتفاظ بخيار إسترداد الجهاز متى شائت ونتيجة لذلك فإن الغالبية العظمى من النزاعات حول ملكية الجهاز لم تكن تتمثل في سعي الزوج في الإستيلاء على جهاز زوجته، وإنما كانت تتمثل في سعي الوالدين لإسترداد هديتهما[4].

---

[1]-يوسف رابولت، **الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى**نقله إلى العربية: أحمد العدوي، د.ط، تراث الجيزة ، د.ت، مصر، ص ص 81-82.

[2]-محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 281.

[3]-المرجع نفسه، ص 281.

[4]-يوسف رابولت، المرجع السابق، ص ص 82-83.

قال القاضي ابن سهل:" من زوج إبنته فحين بنى بها زوجها أحدثت في مالها صدقة فأراد أبوها رد ذلك، وقال زوجها ليس ذلك لك"[1].

كما لاحظ ابن الحاج أن جهاز أي عروس قاهرية كان يتألف من ثلاث دكك، دكة فضة ودكتي نحاس أبيض وأصفر وسجل الرحالة المغربي إبن بطوطة الذي زار الشام عام 826ه-1329م، من عوائدهم في تلك البلاد أن البنت يجهزها أبوها ويكون معظم الجهاز أواني نحاس وبه يتفاخرون[2].

وفي القاهرة إشترط الأثرياء المؤسسون المنشآت الدينية في بعض الأحيان، تجهيز بناتهن من عائدات الوقف كما يستدعي أو يبيع بعض حاجاته لإستكمال النقص، بينما جهز بعض الأباء بالمهر الذي حصلوا عليه من الزوج ومن مجملة الثياب التي جهزت بها بعض النسوة الغفارة والمحرزة[3].

**2-وليمة العرس:**

الشريعة الإسلامية رخصت بمناسبة الأفراح والأعراس شيئين أساسيين هما الضرب على الدف والغناء المتره عن الخلاعة والفجور.

---

[1]-إبن سهل الأندلسي، المصدر السابق، ص ص 102-103.

[2]-يوسف رابورت، المرجع السابق،ص 71-78.

[3]-**المحرزة:** من الثياب التي كانت تتجهز منها العروس، يقال أيضا هو ثوب أخضر من الثياب النفيسة.ينظر: ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص28.

**أ-تعريف الوليمة:**

**في اللغة:**

مأخوذة من الو لم وهو الجمع بأن الزوجين يجتمعان وهي الطعام في العرس خاصة [1].

**في الإصطلاح:**

وهي الطعام العربي أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأو لم صنعها [2]، كما عد الإمام الغزالي رحمه الله أن الوليمة من آداب المعاشرة وقال هي مستحبة، وعن أنس رضي الله عنه قال:" **أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ رأى عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ وعليْهِ رِدعُ زعفرانٍ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ مَهيم فقالَ يا رسولَ اللَّهِ تزوَّجتُ امرأةً قالَ ما أصدقتَها قالَ وَزنَ نواةٍ من ذَهبٍ قالَ أولِم ولو بشاةٍ**"[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: " **عَامُ الوليمة أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثّاني سُنّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**"[4] [5].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " نقلت إمرأة من الأنصار إلى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هل كان معكم لهو فإن الأنصار يحبون اللهو"، وبعض روايات هذا الحديث أنه قال:" فهل بعثتم معها جارية فضربوا بالدف وتغاني"، قالت عائشة:" ماذا تقول يا رسول الله؟"قال تقول:

---

[1]-إبن المنظور، المصدر السابق، ص 2495.

[2]-الطهطاوي، المصدر السابق، ص 42.

[3]- الراوي : أنس بن مالك |المحدث : الألباني |المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 2109

[4]ـ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ واسْتَغْرَبَهُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيح، ولَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ

[5]-إبن عرضون، المصدر السابق، ص380.

أتيناكم أتيناكم ***** فحيونا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر ***** ما حلت بوادكم

ولولا الحنطة الصمراء ***** ما ثمنت عذاريكم".[1]

وإنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته لأنه الشهود يهلكون ولهذا المعنى رخص فيه البعض اللهو مثل الدف، والوليمة هي مأدبة العرس ومحلها بعد البناء وهي مأمور بها، وقال القاضي ابو الوليد نص مالك رحمه الله تعالى وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دعى إليها قال: " وصفة الدعوة التي تجب الإجابة أن يلقى صاحب العرس الرجل فيدعوه أو يقول لغيره إدعلي فلان فيعنيه إن قال له إدعلي من لقيت فلا بأس على من دعي بمثل هذا أن يتخلف"[2].

جارت العادة أنه يوم العرس ينتقل أهل العريس إلى بيت العروس الذي يكون يعج بالأقارب الذين يحظرون لتوديع العروس وزفها إلى بيت زوجها، أما الموكب الرسمي لنقلها إلى بيت زوجها فيتكون من الرجال كبار البطن يمتطون أحصنة، ويلسهم جمع من النسوة ملحفات يكون بعضهن حاملات البناديرتمثل المجموعة الصوتية، كما تصاحبهن نساء كبيرات في السن للمراقبة[3]، إلى جانب بعض الفتيات ومن الطقوس إخراج العروسة من بيت أبوها أن تكون كحمولة وملفوفة من أحد الأقارب المقربين ووضعها على الحصان وترافقها من الأهل عدد قليل من الناس على رأسهم العمات والخلات الكبيرات في السن التي لهن خبرة في هذا المجال، بينما أمها تأتي في اليوم الموالي وفي مقابل هذا اليوم تقام بيت العريس الإحتفالات وإعداد مختلف المأكولات من عجن الخبز وطهي من طرف بعض النسوة باكرا، وفي المقابل يتولى الرجال في إعداد مجموعة من الذبائح وتحضير لحمها لطهي مختلف الأكلات لإكرام الضيوف المدعوين، وبوصول وفد

[1]-أبو بكر أحمد بن الحسن، المصدر السابق، ص470.

[2]-الزجالي، المصدر السابق، ص382.

[3]-محمد عثماني، المرجع السابق، ص82.

العروس يستقبل بزغردة النسوة وطلقات البارود ولتدخل العروس بيتها مقدمة رجلها الأيمن لتكون موفقة في حياتها [1]، والذي كان عادة لا يتقف فيه بالذبح ويكون مجالا للمباهاة والظهور حيث يستدعى العازفون على آلات الطرب المختلفة من عود ودغ وغيرهم كما يستعان بالحواة في الأعراس لإدخال الفرحة والسرور على المدعوين بألعابهم ولا يستثنى من العرس الرقصات التي يرقصن حاصرات الرأس كاشفات عن شعورهن [2].

### 3-العادات المتبعة في الوليمة

جرت العادة عند أهل المغربيين أن يقدم العريس لأهل العروس ما يلزم لإعداد طعام الوليمة لتقديمه للمدعوين يوم الإحتفال، كما جرت العادة أن يبعث العريس إلى عروسه بعض المال تستعين به لشراء ما يلزمها قبل الزفاف، وهو ما يسميه الونشريسي "بحق العروس" ويفهم من ماأورده الونشريسي في نوازل "المعيار" أن هذا الذي يسمى حق العروس إنما هو معونة من الزوج للمرأة، لهذا أسسه الناس لأن العقد يصرفه في ثياب وشوار وجعلت وليمة العرس لطيب وصباغ وحناء وكذلك كراء حلي [3].

ويشير حسن الوزان إلى أن لهذه المناسبة تقام ثلاث ولائم في العرس الأول ليلة الزفاف وفي الليلة الثانية لا يستدعي بها غير النساء والثالثة بعد أسبوع ويحضرها أبو الزوجة وأمها وجميع أقاربها، ومن العادة أن يبعث أبو الزوجة في ذلك اليوم بهدايا هامة إلى دار الزوج تتكون من حلويات وخرفان كاملة [4].

---

[1]-محمد عثماني، المرجع نفسه،ص 87.

[2]-ابن عبدون، رسالة في الحسبة، المصدر السابق، ص51.

[3]-الونشريسي، المصدر السابق، ص 156.

[4]-حسن الوزان محمد الفاسي، **وصف إفريقيا** تح: محمد حجي ومحمد الأخضر،ج1، دار الغرب الإسلامي، 1986م، بيروت، ص 22.

وفيما يتعلق بحفل الزفاف فكانت توقد لذلك الشموع والقناديل ويستدعي المغنيون ويستشف من خلال ما ورد من نوازل" المعيار" أن اليوم الأول من الزفاف كان يخصص لذبح الخرفان والشياه، بينما يكون اليوم الثاني خاصا بإستدعاء الضيوف وإطعامهم ويقام حفل العروس بوجهين الأول يتم نهارا للرجال والآخر ليلا للنساء [1].

وكما كانت حفلات أعراس الطبقات العليا متنوعة بالمواد الدسمة وتبذل فيها الكثير، في حين حفلات الطبقات الدنيا كانت متواضعة خفيفة الغداء قليلة المأكل أما النساء المدعوات فكن يرغبن إلى أزواجهن في شراء كسوة خاصة لهذه الوليمة وإذا لم تكن لديهن حلي يستعرنها من بعض صديقاتهن وكان لابد من تقديم هدية للعروس، وكما جرت العادة أن تحف بها النساء الجميلات وهي جالسة على كرسي حتى لايمكن التمييز بينها وبين المدعوات إلا بالتاج الموضوع على رأسها .

وصف ابن قزمان وصفا رائعا عن مظاهر الإحتفال بالعرس وما تتخذه النسوة من مظاهر الزينة في هذه المناسبة إذ يقول:" وقد زينت العيون بالتكحيل والشعور بالترجيل وكرر السواك على مواضع التقبيل وطوقت العنائق بالعقود وضرب العكر في صفحات الخدود ومد بالغالب على مواضع السجود وأقبلت صنعا بأوشيتها وغنت بأرديتها ودخلت العروس في حليتها ورمقت الكفوف بالحناء وأثني على الحسب وهو أحق بالثناء وغصت الذراع بالصوار وتختم في اليمين واليسار وأمسكت الثياب بأيدي الأبكار ومشت الإمام أمام الأحرار وتقدمت الدايات بالأطفال الصغار"[2].

وتختلف وليمة العرس في المجتمع المغربي حسب الفروق الإجتماعية شأنها شأن الخطبة فهناك تفاوت كبير بين طبقات المجتمع أي بين الغني والفقير وبين مختلف مناطقه الحضارية والبدوية،

[1]-الونشريسي، المصدر السابق، ص251.

[2]-ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، المصدر السابق، ص502.

ويظهر أن الإحتفال كان مكلفا جدا حيث عبرت العامة عن ذلك بهذا المثل: "ما أطيب العرس لولا النفقة"[1].

ويصف ابن عذارى عرس فاطمة بنت حواء بنت تاشفين والأمير فير ابن ابي بكر الذي تم عام 507ه/1142م إذ يقول فلم يعهد مثل ذلك اليوم لهو وكفرة ونعما خرج فيه الجمع الغفير إلى مضارب المحلة بعين العلو [2].

وكان الحوات أحيانا يتقدمون ذلك الموكب وكانت الولائم تعد لهذه المناسبة في مترل والد العروس ويدعي إليها الأصدقاء كما إستخدم الطباخون لطهي الطعام وتهيئة الحلوى التي كانت تعجب المدعوين وكان الطباخ لا يأخذ شيء من ما يطبخه، إلا عن شرط معلوم يشترطه على صاحب العروس أولا وعن هبة يهبها له [3].

وكان يتخلل هذه الإحتفلات كثيرا من ظروب اللهو والإنحلال الخلقي وهو الأمر الذي كان موضع إنكار من طرف صاحب "المعيار" بقوله:" ومنها متخذ الملاهي وأنواع الغناء المحرمات والآلات والمزامير صناعة وحرفة يكتسبون بها ويستأجرون عليها عند السرور مثل: المغنين وسائر ما لا يحل فهم أعوان للشيطان وفي تحريك النفوس لكل شر وترتيب أهل المعاصي على كل منكر فيجب على القاضي إبتداء البحث والكشف عن من شهر بذلك وإرتسم به والقبض على من منهم [4].

أما في تلمسان فقد إختلفت مظاهر الإحتفال فعندما دخل إبن تومرت المدينة وجد عروسا تزف لبعلها وهي راكبة على سرج وأمامها اللهو والمنكر، ويبدو أن الإحتفال كان يتم أحيانا في الشوارع مثل شوارع قرطبة وفي ذلك قال أديب من القرن الخامس للهجرة:"إنني رأيت زفاف يمر

---

[1]-الزجالي، المصدر السابق، ص243.

[2]-إبن عذارى المراكشي، **البيان المقرب في أخبار الأندلس والمغرب** ج4، تح: كولان ويلدي بروفنسال، دار الثقافة ، ط3، 1980-1983م، بيروت، ص56.

[3]-إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص 31.

[4]-الونشريسي، المعار، ج2، .....المصدر السابق، ص498.

بشارع من شوارع قرطبة، وكان النقاريوالزماز يسير في الوسط راكبا هوجحة، مرتديا ثوبا من هذا الخز العبيدي، وكان حصانه أيضا مزينا زينة رائعة يمسكه خادم شاب"[1].

**ثالثا: المعاشرة الزوجية**

**1-الجماع وآدابه:**

الشريعة الإسلامية حضرت على كل من الزوجة آدابا وأفعالا للجماع أهمها:

-يستحب للعروسين أن يصليا ركعتين ويدعوان الله سبحان وتعالى:

إذا دعى الزوج الزوجة إلى الدخول وجب عليها تسليم نفسها، إذا كانت قد قبضت معجل مهرها منه وإلا فلها الإمتناع حتى تقبضه، وإذا دعى أهل الزوجة الزوج للدخول وجب عليها الإجابة ويحل لكل من الزوجين الإستمتاع بجميع بدن صاحبه على جميع الوجوه والهيئات إلا في أمور الحيض والنفاس .....، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إِذَا دعَا الرَّجُلُ امْرأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فلَمْ تَأْتِهِ فَبَات غَضْبانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنتهَا الملائكَةُ حَتَّى تُصْبحَ**"[2].

-يحرم على الزوجين التحدث إلى الناس بما مارسا من عملية الجماع إشارة أو كلاما لما روىمسلم وأبي داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا**"[3].

-التستر عن الجماع، يكره التجرد عند المجامعة لما روى عتبة بن عبيد قال رسول الله صلى الله وسلم:" **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ**"[4]. [5]

---

[1]-محمد بن يحي بن عميرة( توفي 599ه)، **بغية الملتمس في تاريخ الأندلس** ، ج2، تح: إبراهيم الإباري، دار الكتاب، 1410ه-1989م، القاهرة، ص 190.

[2]-الإمام الحافظ أبي داوود سليمان فجستاني ، المصدر السابق، ص476.

[3]-عبد الله ناصع عنوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، المرجع السابق، ص107.

[4]ـ رواه ابن أبي شيبة [335]

[5]-تواتي بن التواتي، المرجع السابق، ص325.

-من آداب الجماع أيضا الدعاء بهذا الدعاء قبل المباشر وذلك لما روى البخاري عن إبن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا[1]"**.[2]

-الملاعبة والعناق والقبلة قبل أن يأتي عروسه لما روى أبو منصور الديملي في مسند الفردوس عنه عليه الصلاة والسلام:" لا يقع أحدكم على إمرأته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول"، "قيل ماالرسول؟"، قال:" القبلة والسلام"[3].

-الإمتناع عند الحيض: وهناك آداب أخرى نص عليها القرآن الكريم وهو من الأهمية بمكان إذ أنها تخص آداب الإستمتاع بالزوجة وكل ذلك وفق قوله تعالى: ﴿**وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[4].

-تغطية الرأس عند المجامعة: عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه، ولا يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع حسهما ولا يقبلها ويباشرها عند الناس [5].

-يحرم على الزوج إتيان الزوجة في الدبر: سإلالسيوري عن وطأ المرأة في دبرها، فأجاب: " لها منعه، وله أن يمتنع أيضا"[6].

## 2-المشاكل الزوجية:

---

[1]_ صحيح مسلم كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ حديث رقم 2683

[2]-عبد الله ناصع علوان، المرجع السابق، ص 94.

[3]-تواتي بن تواتي، المرجع السابق، ص

[4]-سورة البقرة (الآية 222).

[5]-تواتي بن التواتي،المبسط في فقه المالكي بالأدلة، ج4، المرجع السابق،ص324.

[6]-الونشريسي، المعيار، ج3، المصدر السابق، ص259.

ليس من السهل الإلمام بجل المشاكل الزوجية وهذا لتشعب تلك الخلافات ولإعطاء صورة ولو بسيطة عنها يمكننا التمييز بين نوعين من المشاكل الأول: التي يكون للزوجة فيها ضلعا واسعا، والثانية: هي التي يتحما الزوج فيها قسطا من المسؤولية، فبالنسبة للأولى والتي يعق على عاتق الزوجة ما يستدعي الإنتباه إليه مسألة نفور الزوجة من زوجها أحيانا ليس من الأسباب وهذا ما تأكده إحدى الروايات التي أوردها البكري على لسان إمرأة عندما سألها أهلها عن أسباب عدم رغبتها في معاشرة زوجها والنفور منه فقالت:" إني أكرهه أبغض قربه وأحب بعده ولا أحد من نفسي معينا على غير ذلك فلا تتركوني معه فإن ذلك يقتادني إلى الحمام ويضفي بي إلى أنواع السقام[1].

ومن المشاكل التي عادة ما تضفي الخلاف بين الزوجين عدم الإنسياع الزوجة لأوامر زوجها، وإذا كانت هذه الظاهرة متفشية أكثر في أوساط العائلات الوجيهة، مثال ذلك أن حواء زوجة سير إبن أبي بكر أبت مرافقة زوجها بعد تعيينه على رأس ولاية إشبيلية إلا أن ألزمها الأمير يوسف بن تاشفين معه [2].

وليس هذا بالغريب عن الأسرة المرابطية وعن نساء مسوفة خاصة، وإبن بطوطة يشير في إحدى رواياته إلى أن نساء مسوفة لا يسافرن مع أزواجهن ولو أرادت إحداهن ذلك لمنعها أهلها[3].

وجاء في إحدى النوازل أن إمرأة أشهدت في صحة من عقلها وذهنها وهي مضطجعة على الفراش تشكو ألم ست جراحات من جسدها، أن زوجها جرحها ذلك على وجه الإعتداء وعاين القاضي تلك الجروحات وتحقق أنها من الجراحات التي لا يمكن أن يفعلها أحد بنفسه، وكان نتيجة

---

[1]-البكري، المصدر السابق، ص187.

[2]-إبن الحاج، نوازل إبن الحاج، المصدر السابق، ص120.

[3]-إبن بطوطة، **رحلة إبن بطوطة المسماة "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** ج2،إعتنى بها و راجعها درويش الجويدي، المكتبة العصرية، صيدا، 2005م، بيروت، ص272..

هذا الإعتداء أن توفيت الزوجة بعد ذلك بأيام، ففر في عقب التدمية المذكورة بحيث لا يعلم مستقره[1].

ومن المشاكل التي تأدي إلى تصدع الحياة الزوجية وإن فلك الزوجين عن بعضهما البعض إقدام الرجل على الزواج بإمرأة ثانية أو تسريه[2] بجارية من الجواري .

**أ-الخيانة الزوجية:**

إنفردت كتب النوازل بذكر نصوص حول ظاهرة الخيانة الزوجية، فالبكري يشير في إحدى الروايات إلى أن شيخا تزوج بشابة فتلعق بها أحد الفتيان فإتفقت معه على خيانة زوجها فقد إشتكى أحد الشيوخ خيانة زوجته مع شاب صاحبهما في السفر فحكم على الشاب بالموت[3]، ويبدو أن الخيانة كانت مسألة شائعة[4].

ولو حدث أن أقدمت إمرأة على إرتكاب الزنة لضعف في تربيتها أو ضعف في شخصيتها فإن الزوج لم يكن يستطيع أن يتحمل خيانة زوجته بل ولا الأهل، فروى البكري قصة إمرأة خانت زوجها فأخبر أهلها بالأمر وحين إستبانو الريبة فيها قتلوها، وقصة إمرأة تزوجت زوجا ثانيا ثم قامت بإستقبال زوجها السابق وهي ترتدي قميصا ينم عن خبايا جسمها فلما رأى زوجها ذلك لم يتمالك غيرة أن قام إليها وطعنها طعنة كانت نفسها[5] .

لم تغفل كتب النوازل عن ذكر تلك القضايا الخلقية منها أن رجلا أبلغته زوجته أن ضرتها تخونه مع آخر فتحايل عليها بإظهاره النوم فرأى زوجته من بيته إلى بيت المتهم فتتبعها وفي صبيحة

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج3، المصدر السابق، ص289.

[2]-**التسري:** مصدر لفعل تسرى وتسرى أي تكلف السر، وتسرى الجارية وهي أيضا من السرية وفي حديث أم زرع:" فنكحت بعد ساريا أي نفيسا شريفا وإتخذ سارية أي جارية مملوكة للجماع.ينظر: إبن المنظور، لسان العرب، ج14، المصدر السابق، ص378.

[3]-البكري ، المصدر السابق، ص184.

[4]- القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص146.

[5]- جودت عبد الكريم يوسف، المرجع السابق، ص305.

الغد صارحها وقال بتخييرها متحايلا عليها حيث أمسك نداءه منها بصداقها ثم أخبر أهلها عن فعلتها فقتلوها بمجرد الشبهة بها [1].

**ب-الطلاق:**

لقد كان للطلاق ظاهرة طبيعية في المجتمع القرطبي في القرن الخامس ( 05) الهجري، فقد معظم عقود الزواج مشروطة بشروط خاصة على الزوج إذا أخل بإحداها كانت الطلاق حقا مكتسبا للمرأة تمارسه في أي وقت شائت دون الرجوع إلى الإجراء الكثيرة لإثبات حتى يصدر قاضي الجامعة بقرطبة حكمه[2].

ففي الفترة من القرن ( 05) الهجري وهي فترة الفتنة الكبرى ( 399ه)، أعتقد أنها قلت فيها حالات الطلاق إن لم تكت قد ندرت، وذلك نتيجة للأحوال السيئة وحالات القتل والتشريد والقلق وما تبع ذلك من ظروف نفسية سيئة، عانها أفراد في المجتمع القرطبي في تلك الفترة فعلت على مشاكلهم الخاصة داخل البيت، تلك المشاكل التي كانت كثيرا ما تؤدي إلى الطلاق[3].

أما الفترة التي تليها وهي فترة إستقرار سياسي الذي ساد البلاد وما تبعه من إطمئنان نفسي لأفراد المجتمع القرطبي، وما تلى ذلك من إزدهار إقتصادي أدى إلى زيادة حالات الطلاق في تلك الفترة [4].

كما كان لغياب الزوج عن الزوجة وإستمراره لمدة طويلة أن ساهم في تفاقم المشاكل الزوجة وأدى أحيانا إلى الطلاق، وهو ما يفهم من النازلة التي أوردها إبن الحاج والتي حكم فيها لزوجة إدعت غياب زوجها أن تنتظر أربعة أعوام، فإن لم يرجع إليها أصبحت حرة في تطليق نفسها[5].

---

[1]-البكري، المصدر السابق، ص185.

[2]-محمد عبد الوهاب خلاب، المرجع السابق، ص 285.

[3]-عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص286.

[4]-عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص286.

[5]-إبن الحاج ، المصدر السابق، ص100.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الزواج في الغرب الإسلامي بين الضوابط الشرعية والأعراف الإجتماعية خلصنا إلى نتائج نجملها فيما يلي:

- يعد الزواج والنكاح أمر مهم في الحياة البشرية فهو يشكل النواة الأساسية في تكوين الأسرة، لذا إهتم به الإسلام وجعله وفق أحكام وسنن شرعية وأواله عناية كبيرة حتى يتسمر على المنهج الصحيح والقويم.
- حبب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الزواج، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾، وقوله أيضا: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم:" من إستطاع منكم الباءة فليتزوج".
- وما نلاحظه أن الإسلام أعطى للرجل والمرأة حق الإختيار ولكن بشروط لكل منهما، فيشترط في الرجل أن يكون متخلقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"إذ جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، أما بالنسبة للمرأة فيجب توفر فيها جملة من الشروط أهمها: الأصل والدين والشرف، تزويج البكر.
- كما أن للزواج شروط يجب التوفر عليها وأهمها هي: الصيغة، الزوجان، الصداق أو المهر، الشهدان وأخيرا عقد القيران فإن صلحت هذه الشروط صلح الزواج وإن فسدت فسد الزواج ويصبح زواجا باطلا.
- لا يتم الزواج دون خطبة وهنا يجب الأخذ برأي الخاطب والمخطوبة وهي تتم وفق المراحل التالية: يجب إستشارتهما قبل الزواج، ويجب أن تتحلى المخطبوبة بمواصفات الدين والأخلاق الكريمة، ولا تتم الخطبة إلا بحدوث الرؤية الشرعية للطرفين المعنيين بالأمر.
- إن العلاقة الزوجية هي مكملة لنصف الإيمان، لذا أولاها الإسلام أهمية كبيرة، وقبل أن يتم الزواج يجب القيام ببعض الأمور كتجهيز شوار أو جهاز العروسة وهو الأثاث التي تسطحبه الزوجة إلى بيت زوجها.

- ولا يقام الزواج والدخول بالزوجة إلا بعد القيام بالوليمة ويقصد بها طعام العرس، فيستحب الطعام في الوليمة وذلك لإثبات النكار وإظهاره، وهذه الوليمة هي الأخرى تمر ببعض الطرق فكان الإحتفال بوليمة العرس في الغرب الإسلامي من خلال توقيد الشموع والقناديل وإستدعاء المغنيون.
- إن الشريعة الإسلامية قيدت المعاشرة الزوجية بأحكام، لذا حضر لها آدابا وأفعالا للجماع كإستحباب صلاة ركعتين للعروسين ودعاء الله تعالى قبل أن يباشرا الجماع وبعض الأفعال الأخرى.
- إن ما يؤدي إلى تصدع الحياة الزوجية بين الزوج والزوجة وإنفصالهما عن بعضهما البعض هو الخيانة الزوجية إما من طرف الزوجة أو الزوج.
- إن الطلاق يعد ظاهرة طبيعية تحدث بين الزوجين، وتكون بمثابة حل سلمي بين الطرفين.

# قائمة

# المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم

-الحديث النبوي الشريف

### 1)- المصادر:


1. ابن الآبار: التكملة،تح:عبد السلام الهراس :ج1، دار الفكر للطباعة ، لبنان ، 1995م.
2. إبن بطوطة، رحلة إبن بطوطة المسماة "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، ج2،إعتنى بها و راجعها درويش الجويدي، المكتبة العصرية، صيدا، 2005م، بيروت.
3. ابن عرضون أبو العباس أحمد بن الحسن ، المقنع المحتاج في آداب الأزواج، تح: عبد السلام الزياتي، مج:1، دار ابن حزن، ط1، 1430ه/2010م، د.ب.
4. الأندلسي ابن الفهل عيسى، الإعلام بنوازل وقطر من سير الحكام، تح: يحي مراد، دار الحديث، مج:1، د.ط، 2002م، القاهرة.
5. البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ، ( 104-256ه)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 1423ه/2002م، بيروت.
6. البستاني بطرس ، المحيط المحيط، دار المعارف ، د.ط، 1987م، بيروت.
7. البكري ابو عبد الله بن عبد العزيز (توفي 487م)، المسالك والممالك المغرب في بلاد إفريقية والمغرب، د.ط، د.ت،بغداد.
8. بن الاشعث ابي داوود سليمان ، سنن ابي داوود، ج 3، تح: شعيب الارنوط مع كامل قوة بللب شادي محسن الشياب، ط.خ، دار الرسالة العالمية 1430ه،/2007م، الحجاز-دمشق.
9. البيهقي ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى، ج 7، دار الكتب العلمية، ط3، تح: محمد عبد القادر حطا، 1424ه، بيروت.

10. التهامي بن المدني كنون الإدريسي الحسن الفاسي عبد الله محمد ، آداب النكاح، ط1، دار ابن حزم، 1423ه/2004ملبنان –بيروت.

11. الغزالي إمام ابو حامد، آداب النكاح وكسر الشهوتين، د.ت، دار المعارف، تونس.

12. الفيقي الإمام أبو الحسن ،(توفي سنة 1138ه)، سنن ابن ما جة، مج: 3، تع: الإمام البصيري، دار المعرفة، د.ط، د.ت، بيروت.

13. القرطبي ابن عمر يوسف بن عبيد الله بن محمد عبد السير ، الكافي في فقه المدينة المالكي، تح:وتع: محمد محمد أجيد ولد ماريك الموريتاني، مج: 02، ط1، مكتبة الرياض، 1398ه/1978م، د.ب.

14. القرطبي الزجالي أبو يحي عبد الله ابن أحمد ، أمثال العوام في الأندلس، تح: محمد بن شرفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، د.ط، د.ت، د.ر.

15. المالكي خليل اسحاق الجليجي ، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، مج: 6، دار الرضوان،ط1، نواقشط، 1436ه/2015م، موريتانيا.

16. محمد بن يحي بن عميرة( توفي 599ه)، **بغية الملتمص في تاريخ الأندلس**، ج2، تح: إبراهيم الإباري، دار الكتاب، 1410ه-1989م، القاهرة

17. المراكشي إبن عذارى ، البيان المقرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج 4، تح: كولان ويلدي بروفنسال، دار الثقافة ، ط3، 1980-1983م، بيروت.

18. الورغي التونسي محمد بن عرفة ، المختصر الفقهي،ج 3، تح: وتع: حافظ بعد الرحمان محمد خير، ط 1، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، 1435ه/2014م، دبي، ص187.

19. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، (توفي 1914م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج 3،إش: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1981م، الرباط.

## 3)-المراجع:

20. التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج 4، دار الوعي، ط 1-2007م، ط2-2010م، الرويبة-الجزائر.

21. تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج4، دار الوعي، د.ت، الجزائر.

22. حسن الوزان محمد الفاسي، وصف إفريقيا، تح: محمد حجي ومحمد الأخضر،ج 1، دار الغرب الإسلامي، 1986م، بيروت.

23. حميدي مليكة ، المرأة المغربية في عهد المرابطين، 448-541ه/156-1046م ، دار كنوز الحكمة ، ، د.ط، تلمسان –الجزائر، 2011م.

24. خلاف محمد عبد الوهاب، وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، مر: محمود علي مكي ومصطفى كامل إسماعيل، المركز الوطني لدول الإعلام، د.ط، 2004م، القاهرة –مصر.

25. رابولت يوسف ، الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى، نقله: أحمد العدوى، د.ط، تراث الجيزة ، د.ت، مصر.

26. ليفيبروفينسال، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، د.ط، د.ت، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة.

27. روجي الهادي ادريس، الدولة الصنهاجية (تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10مإلى القرن12م)، ج2، نق: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت، لبنان.

28. الطهطاوي علي احمد عبد العال ، كتاب النكاح، دار الكتب العصية، ط 1، 2009م، لبنان-بيروت.
29. علوان عبد الله ناصح، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط 3، دار السلام، 1399م.
30. القادري بوتشيش إبراهيم، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار الطليعة،ط 1، 1993م، بيروت.
31. قش فاطمة الزهراء ، الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن18م، دار القصبة، 2007م.
32. كمال السيد ابو المصطفى، جوانب من الحياة الإجتماعيةوالإقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، د.ر، د.ط، 1996م، الإسكندرية.
33. المجاجيسكحال محمد ، المهذب في الفقه المالكي وأدلته،ج 2، دار القلم،ط 1، 1431ه/2010م، دمشق.

**3)-موسوعات:**

34. ابن نمظورابي الفضل جمال الدين محمد مكرم افريقي المصري، لسان العرب، مج:11،د.ط، د.ت، بيروت.

**4)الرسائل الجامعية:**

35. العناني مريامة، الأسرة الأندلسية في عصر المرابطين والموحدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، تخصص: تاريخ وحضارة بلاد الأندلس، إش: عبد العزيز فيلالي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، د.ت.
36. قدور منصورية، منطقة ترارة "دراسة تاريخية وحضارية من القرن 5ه/11م حتى القرن 1ه/16م، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي، إش: بن داود نصر الدسن، 2017-218م، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان

37. كرزاز فوزية، المرأة في الغرب الإسلامي من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن السابع الهجري (القرن:11-13م)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إش:غازيمهدي،حاسم.

الفهارس

## فهرس الآيات

| الآية | الصفحة |
|---|---|
| ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَالِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ | 18، 19 |
| ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًىفَاعْتَزِلُو النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ | 41 |
| ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ | 09 |
| ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ | 20 |
| ﴿يَاأَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ | 23 |
| ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ | 12 |
| ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ | 12 |
| ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ | 09 |
| ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ | 12 |
| ﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ إِسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ إِسْتَجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ﴾ | 14 |
| ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ | 09 |

| | |
|---|---|
| ﴿بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ | |
| ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ | 28 |


## فهرس الأعلام والأسماء


| الإسم | الصفحة |
|---|---|
| الله تعالى | 09، 12، 14، 18، 20، 23، 28، 36، 40، 41، 47، 48. |
| النبي صلى الله عليه وسلم | 13، 14، 15، 16، 17، 18، 22، 26، 27، 28، 29، 31، 36، 41، 42، 47. |
| ابو الحسن علي بن عبدان | 13 |
| ابن شعيب | 12 |
| ابن الحاج | 35، 40. |
| ابن بطوطة | 35، 43. |
| ابن ابي بكر | 39، 42. |
| ابي هريرة | 14، 41. |
| ابو السعيد بن ابي عمرو | 12 |
| ابن عذارى | 39 |
| ابن قزمان | 10، 11، 39. |
| انس رضي الله عنه | 36 |
| ابن سهل | 22، 26، 35. |
| ابي العاص الثقفي | 17 |
| احمد ابن عثمان | 17 |
| ابي الطاهر التميمي | 25 |
| البكري | 42، 43. |

| | |
|---|---|
| البخاري | 28، 41. |
| بن ابي شيمة | 13 |
| جابر بن عبد الله | 16، 29. |
| حواء | 26، 39، 42. |
| حسن الوزان | 38 |
| السبكي | 34 |
| شعيب عليه السلام | 14 |
| الشافعي | 12 |
| عبد الله بن مسعود | 12، 13. |
| العباس محمد بن يعقوب | 12 |
| عبد الرحمان بن عوف | 36 |
| علي بن يوسف | 25 |
| علي رضي الله عنه | 31 |
| عمر بن الخطاب | 27 |
| عثمان | 13، 17. |
| عائشة رضي الله عنها | 14، 16، 18، 42. |
| غانيه | 25 |
| فاطمة بنت حواء | 39 |
| محمد بن عبيد الصفار | 13 |
| محمد بن جعفر | 13 |
| محمد بن لبابة | 32 |
| محمد بن وليد | 32 |
| معاوية | 16 |
| محمد ابن الافلح | 34 |
| محمد بن ابي عامر | 34 |

| | |
|---|---|
| الونشريسي | 20، 21، 23، 38. |
| يوسف ابن تاشفين | 25، 42. |


## فهرس البلدان والأماكن


| المكان | الصفحة |
|---|---|
| الأندلس | 10، 21، 33، 37. |
| إفريقية | 21 |
| بربر | 10 |
| تازا | 10،23. |
| قفصا | 21 |
| قرطبة | 32، 33، 40، 41. |
| المغرب | 10، 11، 21، 25، 26، 32، 34. |

## فهرس الموضوعات

البسملة

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

**الفصل الأول: تكوين الأسرة**

أولا: الترغيب في الزواج ---------9-------

1-الزواج في التعريف اللغوي والإصطلاحي ---------9

2-حسن اختيار الزوج ---------14-----

3-حق اختيار الزوجة ---------15------

أ-الأصل والدين والشرف .....15.....

ب-تزويج الأبكر .....17.....

ثانيا: شروط الزواج ---------18---------

1-الصيغة ---------18----------

2-الزوجان ---------20----------

أ-الزوج .....20.....

ب-الزوجة .....20.....

3-الصداق أو المهر --------21--------

4-الشهدان --------24----------

5-عقد القران --------24---------

ثالثا: الخطبة ومستحقاتها --------25------

1-تعريف الخطبة --------25---------

2-الأخذ برأي الخطيبين --------26-----

3-مواصفات المخطوبة --------27-----

**الفصل الثاني: العلاقة الزوجية**

أولا: ترتيبات الزواج --------32--------

1-تجهيز شوار العروس --------32-----

أ-تعريف الشوار .....32.....

2-وليمة العرس --------36---------

أ-تعريف الوليمة .....37.....

3-العادات المتبعة في الوليمة --------39---

ثالثا: المعاشرة الزوجية --------42--------

1-الجماع وآدابه --------42---------

2-المشاكل الزوجية --------43-------

أ-الخيانة الزوجية .....45.....

ب-الطلاق .....46.....

خاتمة.....46

قائمة المصادر والمراجع----------49

فهرس الآيات----------55

فهرس الأعلام والأسماء----------56

فهرس الأماكن والبلدان.....58

فهرس الموضوعات .....59

ملخص

**ملخص:**

إن الإسلام وضع الأسرة في وضعها الطبيعي كمكون أساسي من مكون في المجتمع ودعائمه رئيسية في بنائه والمجتمع في الحقيقة مجموعة من الأسر ذلك أن الفرد لا يستمد أخلاقه وآدابه إلا من الأسرة وكي تكون هذه الأخيرة لابد من التقدم بالزواج، ولما كان الزواج نصف الدين لما فيه من مصلحة عن .....لنفسه ومن تحقيق مقاصد الشرع وذلك بعمارة الأرض وتحقيق .....الله تعالى من عبادة الدعوة إليه، فالأسرة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها .....المجتمع و.....تماسكا وسلامتها وصلاحها يقوي تماسك المجتمع وسلامته وصلاحه.

Islan places the tarily in itsnatmal st ite as a basic conporentey society and a main pillarin itsconstruion and soiety ;in fact a group of famibés, sothel the individualdoes hotdereivehis morals and etpustteescaptfromfamly and for the latter to be the nuarriagewistebeadvanced, from the doer of the goals of the sharia and that by bulding the larth and realigingtheresouries of godalnighty of worehip ; obediece and calling to nim : the fomilyis the first buildibg block of which the ediginre of society is the formed and as for as itscohesionrigtheausess and integrityis the commity'scohesian ; integrity and good ness.

بسم الله